جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمرأة السجينة في القانون الدولي والتشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

بوعمود كوثر

علامي نجاة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خادم حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور ثابيتي بوحانة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور خادم حمزة	أستاذة محاضرة أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور لريد امحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025–2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمرأة السجينة في القانون الدولي والتشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

بوعمود كوثر

علامي نجاة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ خادم حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025–2026

إهـــداء

الحمد لله الّذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تكللت جهودنا بالنجاح، يسعدني ويشرفني أن أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع:

إلى نفسي أولاً

إلى غاية القلب وروح الفؤاد، والدّي العزيزين، حفظهما الله ورعاهما، لمن أفنيا عمرهما في سبيل راحتي وتعليمي، ولم يبخلا عليّ يومًا بدعواتهما الصادقة ونصائحهما السديدة، فكانا لي نبراسًا يضيء دربي، ونورًا يستضاء به في حلكات الصعاب.

إلى رفيق الدرب وزوجي العزيز، الّذي رافقني في هذا المشوار بصدق، وكان لي خير سند ومعين، وتحمل معي صعاب هذه المرحلة بكل حب وصبر

إلى أغلى ما أملك، ابني وقرة عيني، الّذي كان مصدر قوتي وسعادتي، أهديك هذا النجاح ليكون لك دافعًا في مستقبلك

إلى أختي الغالية "كوثر"، ولكل أفراد عائلتها الكريمة

إلى شقائق الروح، إخوتي وأخواتي الأعزاء، كل باسمه، شكرًا لكونهم السند والذخر.

إلى زهرات حياتي؛ زملاء وزميلات الدراسة والعمل

وإلى كل طالب علم سعى من أجل العلم والنجاح وتحصيل المعرفة

"علامي نجاة"

إهـــداء

الحمد لله الّذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنال المقاصد والغايات

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

إلى روح والدتي الطاهرة-رحمها الله-

الّتي كانت لي في الحياة سندًا وفي طريق العلم قدوةً

وإلى والدي الغالي —حفظه الله- الّذي كان ولايزال دُعائي المستجاب ودعمي الأوّل

أطال الله في عمره ومنَّ عليه بالصحة والعافية

إلى شقائق الروح، إخوتي وأخواتي بالخصوص نور حبيبتي ، وكل أفراد عائلتي الكريمة، شكرًا لكونكم السند الدائم والملجأ الدافئ.

إلى أختي الغالية "نجاة"، ولكل أفراد عائلتها الكريمة

الى صديقاتي الغاليات و زملاء و زميلات الدراسة و العمل

إلى كل من ساهم من قريب أوبعيد بكلمة طيبة أوتشجيع صادق، وإلى كل طالب علم يسعى بجدّ في دروب المعرفة

أهدي هذا العمل، راجيةً من المولى عزّ وجل التوفيق والسداد

"بوعمود كوثر"

شكر وتقدير

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بتمام العمل وكمال المنة، والقائل في محكم التنزيل: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ."

انطلاقاً من مبدأ الوفاء لأهل الفضل، نرفع أسمى آيات التقدير إلى أستاذتنا **"خادم حمزة"**، التي لم تتوانَ لحظة عن مد يد العون والإرشاد طيلة فترة إعداد هذا البحث لقد كانت مرافقتُها العلمية نبراساً أضاءت لنا مسالك المنهجية القانونية، ومنهلاً استقينا منها الدقة والموضوعية، فكان لصبرها الجميل وتوجيهاتها القيمة الأثر البالغ في إضفاء القيمة العلمية على هذه المذكرة، فجزاها الله عنا خير ما يجزي العلماء عن طلابهم.

كما يسرنا أن نتوجه ببالغ عبارات التقدير والامتنان إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأستاذ **"الحاج بن أحمد"**، تقديراً لجهوده الدؤوبة وحرصه المستمر على الرقي بالصرح الجامعي، وسعيه المشهد في تذليل العقبات أمام الطلبة الباحثين، ممّا جعل من كليتنا منارةً للعلم والعطاء.

ويمتد الثناء بفيض من الاحترام إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين شرفونا بقبولهم فحص هذه الدراسة وتقويمها، مثمّنةً عالياً الجهد الذي سيبذلونه في تصويب وتجويد هذا البحث، والذي سيكون لا محالة مرجعاً نهتدي به في مسارنا الأكاديمي والمهني.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ب ط	بدون طبعة

مقدمة

تُعد الحماية القانونية للمرأة السجينة مؤشراً أساسيًا لمدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وكرامته، وتحظى هذه الفئة بوضع خاص نظراً لاحتياجاتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية، ممّا دفع الهيئات الدولية والمشرع الجزائري إلى إقرار قواعد قانونية تضمن معاملتهن الإنسانية وتأهيلهن[1].

كما تُشكل أحد أهم التحديات التي تواجه المنظومات العقابية المعاصرة؛ نظراً لما تعانيه هذه الفئة من ضعف جسدي ونفسي واجتماعي في عدم امتلاكها القدرة على الدفاع عن نفسها في بعض المواقف، وبالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، الّتي تواجهها المرأة من ظروف قاسية قد تؤثر على دورها الأسري والمجتمعي، وهو ما يستدعي وضع إطار قانوني دقيق يضمن حقوقهن الأساسية ويصون كرامتهن الإنسانية[2]، من هذا أصبح بالضرورة حمايتها حماية قانونية ومعاملتها معاملة عقابية تختلف عن تلك المعاملة المطبقة على النزلاء.

ومع ظهور الابتكارات والتطورات الّتي عرفتها المجتمعات وتغير الاحتياجات أصبح موضوع الحماية القانونية موضوعًا ملفتًا للنظر بسبب تفشيه مؤخرًا، وعلى هذا الأساس ومع امكانية سجن المرأة إذا ما تم إقرار أي جريمة ثابتة نحوها، لزم الأمر في معرفة عوامل ودوافع إجرامها ومدى تأثير أي عقوبة من العقوبات عليها سواءً كان ذلك في تسوية وضعيتها بصفتها امرأة ضعيفة أوانحرفها وعزلها عزلاً كليًا دون مراعاة جانبها النفسي.

ومن هذا المنطلق، فقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً بهذه الفئة للنساء السجينات، وتجلى ذلك في إقرار العديد من المواثيق والاتفاقيات التي برزت الحاجة الماسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الناظم للمؤسسات العقابية، للوقوف على مدى التزام قواعد القانون الدولي لاسيما تلك المتعلقة بالمرأة السجينة وذلك بتوفير الحماية القانونية لها، كما تهدف

[1] جاهمي علاء الدين، ساماء بن سخري، دور المنظمات الدولية في ضمان الحقوق الإنسانية للمسجونين، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، 2019-2020، ص02

[2] جاهمي علاء الدين، المرجع نفسه، ص02

هذه القواعد إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة، كالرعاية الصحية الخاصة، الحمل، الأمومة، والتعامل مع النساء كضحايا للعنف، وفي السياق ذاته يبرز دور التشريع الجزائري الذي سعى بدوره إلى مواءمة قوانينه الداخلية مع هذه المعايير الدولية.[1]

وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز المركز القانوني للمرأة المحبوسة، والكشف عن مدى فعالية الآليات والضمانات التي أقرها القانون الدولي والتشريع الجزائري لحمايتها من كل أشكال التمييز أوالتعسف، وتوفير الظروف الملائمة لإصلاحها وإعادة إدماجها كعضو فاعل في المجتمع بعد انقضاء فترة عقوبتها، بالإضافة إلى تسهيل عملية إدماجها وإصلاحها الإجتماعي لإخراجها فردًا صالحًا للمجتمع بعد الإفراج عنها وهذا راجع إلى أهميتها من الناحية الإجتماعية، أمّا من الناحية العلمية فإنَّ معرفة المزيد عن هذا الموضوع يمكن رجال القانون من تكييف التشريع الوطنّي وما يناسب ما تم المصادقة عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى متابعة مسعى المشرع الجزائري في تحقيق أهدافه في حماية المرأة السجينة، وإلى أي حد وصل في تحقيقها وهل وفق في ذلك أم لا، وما هي الصعوبات والعوائق الّتي تعترض أوتحول دون تجسيد لهذه الأهداف.

هناك العديد من الأسباب الّتي دعتنا لاختيار هذا الموضوع من بينها أسباب موضوعية راجعة إلى؛ القيمة العلمية لموضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الذي يفرز نفسه في الساحة العلمية خاصة بعد استكمال مهامه الفعّالة في حمايتها والمساهمة في إثراء المعرفة وتبسيط المفاهيم المتعلقة بالحماية القانونية للمرأة السجينة، أمَّا الأسباب الذاتية ترجع إلى الاهتمام الشخصي ورغبتنا في معرفة ومناقشة موضوع من المواضيع الهامة الّتي تخص المرأة والوضعية الحقوقية للمرأة في الجزائر، وذلك قصد الوصول إلى نتيجة

[1] نبيلة عبد الفتاح القشطي، الضمانات القانونية لحقوق السجينات المرضعة، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، الطبعة الحادية عشرة، العدد الثاني، 30 سبتمبر 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، ص170

يمكن تعميمها انطلاقا من قناعة شخصية، والتي تتمحور بأنَّ الحماية القانونية للمرأة السجينة أصبحت اختيارًا نهائيًا أساسيًا لا رجعة فيه.

ولقد واجهتنا العديد من الصعوبات التي اعترضت هذا البحث، والّتي تمثلت في قلة المراجع المتخصصة الّتي تتكلم عن المرأة في المؤسسات العقابية، إلى جانب عامل الوقت الضيق، وكذا المواقف المتباينة للتشريع الجزائري.

وعليه فالإشكال المطروح هو:

- **إلى أي مدى استطاع القانون الدولي والتشريع الجزائري توفير حماية قانونية متكاملة وفعالة للمرأة السجينة تضمن حقوقها الإنسانية وتراعي خصوصيتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية والقواعد الدولية ومفردات هذا الموضوع وبيان مضمون النصوص القانونية التي انتهجها المشرّع الجزائري والمتضمنة الحماية القانونية للمرأة السجينة ولبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع في الربط بين الأسباب والنتائج، وذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل الإشكالية المطروحة.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين؛ تناولنا في الفصل الأوّل الإطار المفاهيمي والتنظيم الدولي لحماية المرأة السجينة، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة صور الحماية القانونية لحقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيم الدولي لحماية المرأة السجينة

إنَّ المرأة السجينة هي كل امرأة حُرمت من حريتها بموجب حكم قضائي أوأثناء إجراءات التحقيق، لذا تستند حمايتها إلى إطار مفاهيمي يركز على كرامتها وخصوصيتها، وقانوني دولي ووطني يضمن مساوتها، وكذا فصلها عن الرجال، مع توفير رعاية خاصة تلبي احتياجاتها البيولوجية والاجتماعية، بالإضافة إلى أنَّ الحماية القانونية للمرأة السجينة تمثل مجموعة الحقوق والضمانات القانونية والنفسية والاجتماعية، والفيزيائية الّتي تقرها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لضمان كرامة المرأة ومعاملتها معاملة إنسانية والحد من تأثير السجن السلبي عليها، وعلى هذا الأساس تضمن هذا الفصل مبحثين؛ تناولنا مفهوم المرأة السجينة في المبحث الأول، أمَّا المبحث الثاني خصصناه لتنظيم القانوني الدولي لحماية المرأة السجينة.

المبحث الأول: مفهوم المرأة السجينة

إنَّ الحماية القانونية للمرأة قضية جوهرية شغلت بال العديد من العلماء ورجال القضاء كما أنَّها كانت ولا زالت موضوع نقاش من أهم المواضيع الّتي أولتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية أهمية بالغة نظرًا لإدراجها ضمن هذه الفئة الحساسة وطبيعتها الخاصة، ولعل موضوع وظاهرة إجرام المرأة موضوع حديث نسبيًا خاصة داخل المجتمعات المسلمة، غير أنَّه مع تطور المجتمعات وتداخلها أصبح موضوع المرأة السجينة موضوعًا ملفتًا للنظر بسبب تفشي هذه الظاهرة، وبناءً على ذلك ومع إمكانية سجن المرأة إذا ما تم إثبات إدانتها بجريمة من الجرائم الّتي قد تسجن من قِبَلها، إلاَّ أننا ما يمكننا توضيحه في هذا المبحث والّذي انقسم بدوره إلى مطلبين؛ التعريف بالمرأة السجينة خصصناه للمطلب الأوّل، أمَّا عوامل إجرام المرأة في المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل: تعريف المرأة السجينة والحماية القانونية

تُشكل النساء السجينات نسبة ضئيلة مقارنة بالرجال في سجون العالم حيث لاتتجاوز نسبتها نسبة كبيرة من إجمالي السجناء، ومع ذلك أدت الظروف الراهنة إلى ارتفاع معدلات الجريمة بين النساء ممّا دفعهن للمشاركة في أنشطة إجرامية، لهذا أصبحت هذه الظاهرة قضية تستحق الاهتمام.

يتطلب مفهوم المرأة السجينة معرفة المقصود بمصطلحاته المختلفة، كما يتعلق الأمر أكثر بمصطلح مفهوم المرأة النزيلة أوالمرأة السجينة وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب وفق فرعين؛ التعريف بالمرأة السجينة في الفرع الأوّل، أمَّا فيما يخص مفهوم الحماية الجنائية للمرأة السجينة سنفصلها في الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: التعريف بالمرأة السجينة

إنَّ المرأة السجينة أو"النزيلة" هي كل أنثى ارتكبت فعلاً مخالفاً للقانون وصدر بحقها حكم قضائي يقيد حريتها، لا يُنظر إليها اليوم لمجرد كونها مجرمة، بل كفرد تتقاطع معاناته مع ظروف نفسية، واجتماعية، وقانونية معقدة تستدعي برامج إعادة تأهيل متخصصة؛ ويمكننا التفصيل في ذلك كالآتي:

أولاً: التعريف بالمرأة السجينة لغة

مأخوذة من السِّجْن (بكسر السين) وهو مكان الحبس، أو(بفتحها) الحبس نفسه، والمُسَجَّن أوالسجين هو المحكوم عليه بالبقاء في هذا المكان، وقليل من العلماء المسلمين من عرف الحبس ومنهم من عرفه بأنَّه: " منع الشخص من الخروج إلى أعماله وأشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية".[1]

السجن من أسماء جهنم، والمسجون جمع سجناء وسجنى، ويقال رجل سجين وإمرأة سجينة ورجال سجنى ونساء سجنى، وهم المحكوم عليهم بالسجن.[2]

وبمعنى آخر السَّجِين هي المَسجُون، وبالنسبة لتأنيثها فقد أشار ابن منظور إلى قول اللحياني: امرأة سَجِينٌ وسَجِينة، أي امرأة مسجونة.[3]

ثانيًا: التعريف الفقهي بالمرأة السجينة

المرأة السجينة هي كل امرأة حُرمت من حريتها الشخصية بموجب حكم قضائي نهائي أو أمر قانوني صادر عن جهة مختصة، وأودعت في مؤسسة عقابية أو إصلاحية لتنفيذ عقوبة سالبة

[1] المزوغي محمد خليل، السجن وبعض حقوق السجين في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، العدد الأوّل، جامعة طرابلس، ديسمبر2020، ص13.

[2] بومعزة مروة، «حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأوّل، المجلد الثامن، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2025، ص201.

[3] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف (العراق)، أكتوبر 2016، ص1006

للحرية أو لتدبير قانوني، مع احتفاظها بحقوقها الأساسية التي لا تتعارض مع مقتضيات تنفيذ العقوبة، وخضوعها للنظام القانوني المنظم للمؤسسات العقابية.

المرأة السجينة هي المرأة التي أُودعت بموجب حكم أو أمر قانوني في مؤسسة عقابية لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو حبس احتياطي، مع خضوعها للنظام القانوني للمؤسسة العقابية وتمتعها بالحقوق التي يكفلها القانون للمحبوسين.

ثالثا: التعريف بالمرأة السجينة اصطلاحًا:

إنَّ المرأة السجينة تُشير إلى النساء المحتجزات في مكان معين، حيث يمنعن من التصرف بحرية أوالخروج إلى أعمالهن ومهامهن الخارجية.[1]

والمقصود بنزيلات السجون: "من حكم عليهم بالبقاء في السجن ومنعت حريتهن بقصد تعويقهن ومنعهن من التصرف لقضاء مدة العقوبة وفق نظام قررته الشريعة الإسلامية في بناء أعد لرعايتهن وإصلاحهن للتكيف والاندماج في الحياة في داخل المجتمع"،[2]كما عرف السجين بأنَّه الشخص الّذي تم تقييد حريته بهدف إعاقة تصرفاته من خلال احتجازه في منشأة مغلقة مخصصة للأشخاص الّذين ينتظرون محاكمتهم أوتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.[3]

والسجن أوالحبس اصطلاحًا هو تقييد لحرية الشخص منعه من التصرف بحرية وممارسة أنشطته الدينية والاجتماعية، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك بل الربط بالشجرة حبس والجعل في البيت أوالمسجد حبس.[4]

---

[1] نبيلة عبد الفتاح القشطي، «الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضعة"»، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، الطبعة الحادي عشرة، العدد الثاني، 30 سبتمبر 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد (الجزائر)، ص166.

[2] سليمان الطويل لمياء، دعوة النساء في السجون "دراسة ميدانية تقويمية على نزيلات السجون والقائمين بالدعوة بمنطقة الرياض (السعودية)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الجزء الثاني، 1426-1427، ص07.

[3] عباسي سهام، ونوغي نبيل، «علاقة المجتمع المدني بالسجناء في الجزائر، الواقع والرهانات»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأوّل، المجلد الرابع، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ، 2020، ص216.

[4] جاسم كاظم عبد الله جاسم، «أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية (للبنين أسوان)، جامعة الأزهر (مصر)، العدد الرابع، يونيو2021، ص3254.

وتُعرف أيضًا بأنَّها المرأة الّتي حكم عليها بالبقاء في السجن ومنعت حريتها بقصد تعويقها من التصرف لقضاء مدة العقوبة وفق نظام قررته الشريعة الإسلامية في بناء أعد لرعايتها وإصلاحها للتكيف والاندماج في الحياة داخل المجتمع.[1]

رابعا: التعريف القانوني للمرأة السجينة

وفق ما نصت عليه المادة 07 من قانون تنظيم السجون 05-04 المقصود بكلمة "محبوس" كل فرد تم إيداعه في مؤسسة عقابية بناء على أمر أوحكم أوقرار قضائي".[2]

كما يتم تصنيف هذه الفئة من المحبوسين إلى ثلاث فئات؛ المحبوسين مؤقتًا، الّذين يخضعون لمتابعة جزائية دون حكم نهائي، والمحبوسين المحكوم عليهم الّذين صدر بحقهم حكم أوقرار أصبح نهائيًا، والمحبوسين تنفيذًا لإكراه بدني.[3]

كما تعرف السجينة في القانون المرأة التي صدر في حقها حكم جزائي (سواء بالحبس المؤقت أوالعقوبة السالبة للحرية) نتيجة ارتكابها جناية أوجنحة، وتخضع لنظام تأديبي وإصلاحي داخل المؤسسة العقابية.[4]

كما أنَّ المرأة السجينة (أوالمودعة) هي كل أنثى صدر بحقها حكم قضائي أو أمر بالحبس الاحتياطي من السلطات المختصة، ممّا يؤدي إلى تقييد حريتها وإيداعها في مؤسسة عقابية أومركز تخصصي للمرأة خاضع للرقابة القانونية، لتنقضي فترة محكوميتها أوفترة التحقيق.[5]

---

[1] سليمان الطويل لمياء، المرجع نفسه، ص07.

[2] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

[3] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون، المصدر السابق.

[4] باهي شريف أبو حصوة، «حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولية»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأوّل، المجلد الحادي عشر ، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، مارس 2025، ص938.

[5] نفس المرجع، ص940.

الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية

لقد حرصت التشريعات السماوية ومعظم التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري، على توفير الحماية الجنائية الواسعة للمرأة السجينة وذلك لحمايتها حماية تشمل جميع المستلزمات الضرورية الّتي هي بحاجة ماسة إليها؛ كالدفاع عنها ووقايتها من جميع الاعتداءات الّتي قد تتعرض لها لضمان سلامتها، ومن هذا سنتناول في هذا الفرع؛ تعريف الحماية الجنائية للمرأة السجينة.

ومن أجل الفصل في تحديد المقصود بالحماية الجنائية رأينا تقسيم هذا العنصر إلى تعريف الحماية الجنائية للمرأة لغة، ومن ثم تعريف الحماية الجنائية للمرأة اصطلاحًا.

أولاً: تعريف الحماية:

الحماية هي "الوسائل الّتي منحها المشرع لصاحب الحق لرد أي إعتداء يقع على حق من حقوقه".[1]

وهناك وسائل وضعها المشرع لصاحب الحق لدفع الاعتداء عليه مثل التقدم بالشكوى أوإبداء الاعتراض، أورفع الدعاوى أواستعمال الشخص حقه في الدفاع عن نفسه وماله وعرضه بالشروط القانونية.[2]

بالإضافة إلى هذا فالحماية "هي إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أوأي شيء موضوع الحماية، والحماية القانونية المادية للمجتمع الإنساني هي "أن يبقى كل إنسان أو فرد في المجتمع سليمًا في وجوده ومعافى في جسده وماله وموطنه الّذي يقيم فيه".[3]

[1] أحمد محمد عبد العزيز الشيخ، الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العالمي الثالث لكلية الشريعة الإسلامية والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، الجزء الأوّل، طنطا، مصر، 2019، ص336.

[2] نفس المرجع، ص336.

[3] نفس المرجع نفسه، ص336.

ثانيا: تعريف الحماية القانونية

أ– لغة:

فالحماية لغة من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية، منعه ودفع عنه،[1] والحماية كلمة ترجع للفعل حمىLaction de protéger، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أنَّ هذه الحماية تعني عمومًا الإجراءMesure، الحفاظSauvegarde، الضمانgarantir، الدفاعDéfence، التأمينassurance، الوقاية prévention.[2]

أمَّا الجناية لغة: فهي جنا الذنب عليه جناية: جره، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العقاب أوالقصاص في الدنيا والآخرة.[3]

جنى جناية: ارتكب ذنبًا.[4]

ب– تعريف الحماية القانونية اصطلاحًا:

الحماية الجنائية اصطلاحًا فتعني الحماية القانونية عند رجال القانون «منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية»، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعًا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون متعلقة بالحقوق المدنيَّة أوالجنائيَّة أوغيرها.[5]

وعلى هذا الأساس ما علينا أن نقول أنَّ مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان سلامته.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق ، ص1014.

[2] عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر، 2021، ص24.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، ببسكرة، 2014–2015، ص35.

[4] أحمد مختار عمر، معجم اللُّغة العربية المعاصر، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص408.

[5] نفس المرجع، ص35.

كما نقصد بالحماية الجنائية أيضًا في هذه الحالة مجموع الوسائل الّتي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق المرأة السجينة الضحية أي المجني عليها،[1] إذ تتعلق باقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال الّتي تضر المرأة أوتعرض حياتها وسلامتها للخطر، أوتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص تحمي المرأة باعتباره مجني عليها في الجريمة.[2]

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية؛ الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إمَّا التجريم أوالإباحة أمَّا الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية، فإنَّها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب الّتي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[3]

المطلب الثاني: عوامل إجرام المرأة

كانت المرأة في الأزمنة الماضية تعتبر رمزًا من رموز الرحمة والعطاء حيث نُظر إليها على أنَّها الجنس اللطيف، ومع تطور المجتمعات وزيادة متطلبات الحياة والتحديات الّتي تواجهها هذه الفئة تغيرت بتغير هذه النظرة، وبالتالي فقد أصبحت بعض النساء يظهرن قسوة قد تؤدي بهن إلى ارتكاب الجرائم، فلم يكن إجرام المرأة يشكل خطرًا ملحوظًا إلاَّ منذ سبعينات القرن العشرين، حيث بدأت معدلات إجرام النساء في الإرتفاع ممّا جذب اهتمام الباحثين خاصة في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية.[4]

ومن هذا تجدر الإشارة إلى أنَّه في المجال القانوني سعى الكثير من الباحثين ورجال القضاء إلى ربط إجرام المرأة بعلمي الإجرام والعقاب ودراسة مدى فعالية الآليات القانونية في الحد من هذه الظاهرة، أمَّا علم الاجتماع فقد تناول أسباب إجرام المرأة من المنظور

[1] نفس المرجع ، ص35.

[2] نفس المرجع ، ص36.

[3] عبد القادر خريفي، المرجع السابق ، ص25.

[4] سعداوي زهرة وآخرون، «التغير الإجتماعي وأثره في انتشار ظاهرة جرائم النساء في المجتمع الجزائري»، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص57.

الإجتماعي، مع التركيز على تأثير هذه الجرائم على المجتمع والأفراد، ومحاولة إيجاد حلول لمعالجة المشكلة، بناء على ذلك عمل الباحثون على التعرف على العوامل الدافعة للجريمة بهدف وضع تدابير وطرق فعالة للحد منها وإتخاذ الإجراءات المناسبة، ومن هذا المنطلق سنفصل في هذا المطلب هذه العوامل الدافعة لإجرام المرأة وفق ثلاثة فروع؛ العوامل الإقتصادية لإجرام المرأة في الفرع الأوّل، أمَّا العوامل الإجتماعية خصصناها للفرع الثاني، والعوامل الوراثية والفيزيولوجية الفرع الثالث والأخير.

الفرع الأوّل: العوامل الإقتصادية لإجرام المرأة

تعتبر العوامل الإقتصادية من أبرز الدوافع الّتي تُساهم بشكل كبير في دفع الأفراد نحو ارتكاب الجرائم، ومن بين هذه العوامل يبرز الفقر والبطالة كأهم الأسباب الّتي تؤثر بشكل واضح على سلوك المرأة الإجرامي، فعندما تعجز المرأة عن تلبية احتياجاتها الأساسية بسبب انخفاض دخل أسرتها قد تجد نفسها مضطرة للجوء إلى الجريمة كوسيلة لتلبية تلك الاحتياجات،[1] ومن الجرائم الّتي قد ترتكبها المرأة بدافع الحاجة المالية هي السرقة والزنا والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، حيث تسعى من خلالها للحصول على دخل مادي، كما أنَّ فقدان المرأة لوظيفتها وعدم قدرتها على العثور على عمل جديد قد يكون دافعًا آخر يدفعها نحو ارتكاب الجريمة ذات الطابع المالي.[2]

الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية لإجرام المرأة

فمن خلال هذه العوامل هناك ما يسمى بتفسير الفروقات الواضحة بين كل من الرجل والمرأة وفقًا لأنصار النظرية الإجتماعية إلى الدور الّذي تلعبه المرأة في المجتمع، ممّا يجعلها أقل عرضة للإجرام، فالمرأة تخضع لرقابة وإشراف بقدر أكبر من الرقابة والإشراف الّذي يتعرض

[1] بومعزة مروة، المرجع السابق، ص203.

[2] مجاهد نبيه، السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2015-2016، ص14.

له الرجل، كما أنَّها تتمتع بحماية من أسرتها حيث أنَّها تعيش تحت رعاية رجل يلبي احتياجاتها ويتولى مسؤولياتها، هذا الوضع يوفر لها الحماية من مواجهة المجتمع وظروفه،[1] ومع ذلك إذا فقدت المرأة هذه الرقابة والحماية قد تنحرف وتحيد عن مبادئها وتتجه نحو ارتكاب السلوك الإجرامي شأنها في ذلك شأن الرجل.[2]

الفرع الثالث: العوامل الوراثية الفيزيولوجية لإجرام المرأة

هذا النوع من العوامل الدافعة لإجرام المرأة يشير إلى أنَّه ما يتم نقله عبر الصبغيات والجينات الوراثية من الآباء إلى الأبناء وتشمل الأمراض العقلية والنفسية والعضوية والعاهات الموروثة، وقد أظهرت الأبحاث الطبية الحديثة أنَّ هذه العوامل يمكن أن تنتقل عبر الصبغي رقم 13، والّذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى دفع المرأة نحو ارتكاب الجرائم الّتي تكون قد ورثتها فإذا توافرت الظروف المناسبة فقد تتجه المرأة نحو السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ التغيرات الفيزيولوجية الّتي تمر بها المرأة تؤثر على سلوكها حيث تلعب الغدد والاضطرابات الهرمونية سواء بالزيادة أوالنقصان وذلك إفرازات الغدة الدرقية دورًا مهمًا في إجرامها.[3]

ووفقًا للنظريات الكلاسيكية الأولى الّتي تناولت إجرام المرأة أظهرت الأبحاث الّتي أجراها العالم الإيطالي لومبروزو، الّذي يعتبر مؤسس علم الإجرام والعالم فيري سنة 1895 وجود اختلافات بيولوجية وفيزيزلوجية ونفسية بين المرأة والرجل، وتفسر هذه الاختلافات ميل المرأة نحو الإجرام بشكل أقل مقارنة بالرجل، وقد خرج لومبروزو بنتيجة على أنَّ المرأة أقل تطورًا من الرجل وأنَّ سلوكها يميل إلى التشابه مع سلوك الأطفال، كما أنَّها تعتبر أكثر حساسية وأقل ذكاء، ومن ناحية أخرى يرى حسب نظرته العالم فيري أنَّ المرأة المجرمة يمكن تمييزها

[1] علي خلف الله محمد إسراء، العوامل الإجتماعية والإقتصادية لارتكاب المرأة للجريمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الماجيستير، جامعة النيلين، السودان، 2017-2018، ص25.

[2] مزوز بركو، المرأة المجرمة العوامل والخصائص النفسية والإجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر، العدد الثامن والعشرون، المجلد أ، ص ص116-117.

[3] بومعزة مروة، المرجع السابق، ص203.

عن المرأة العادية من خلال بعض الصفات الجسدية مثل كثافة الشعر، ووجود تجاعيد على الوجه، واعوجاج القدمين، وشكل الجمجمة غير الطبيعي.[1]

ومع ذلك من المهم الإشارة في هذا السياق إلى أنَّ النظريات الّتي تناولت صفات المرأة المجرمة ما طرحها لومبروزو ليست دقيقة، وبهذا ففي العديد من الحالات نجد النساء الّتي تتمتع بالجمال والذكاء ترتكب الجرائم ولا تظهر عليهن علامات الإجرام، لذا فإنَّ هذه النظريات لا تعني بالضرورة أنَّ المرأة المجرمة تكون قبيحة الشكل أوذات بنية جسدية ضخمة، وفي كتابه "الإنسان الجامع عام 1800" قدم لومبروزو تفسيرًا للسلوك الإجرامي لدى النساء من خلال مفهوم الحتمية البيولوجية، واعتبر أنَّ التركيبة البيولوجية للمرأة تجعلها هدفًا للرجل ممّا يجعلها في موضع ترقب وانتظار، بينما يسعى الرجل نحوها وأرجع قلة الجرائم المرتبة من طرف النساء إلى طبيعتهم البيولوجية الّتي تركز على الأسرة والواجبات المنزلية،[2] كما تفسر النظرية النفسية إجرام النساء من خلال الظروف النفسية مثل الحمل والولادة والحيض مشيرة إلى أنَّ انخفاض معدل إجرامهن مقارنة بالرجال يعود لضعفهن الجسدي، ومع ذلك تم انتقاد هذه النظرية حيث أظهرت الدراسات أن النساء أكثر مقاومة للأمراض وأفضل تحملاً للألم ممّا يدل على قوتهن.[3]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني الدولي لحماية المرأة السجينة

بما أنَّ للمرأة مكانة ودور كبير في المجتمع وعلاقتها به علاقة قوية، فبصلاحها وحمايتها يصلح المجتمع ويكن تحت حماية مكتملة، لهذا قام القانون الدولي بتعزيز هذه الحماية عن طريق أساس قانوني يتمثل في طرق ووسائل اعتمدتها هذه الدول وأجهزتها لضمان ومراقبة تطبيق النصوص القانونية الّتي تخص حماية المرأة، بالإضافة إلى فصلها التام عن أماكن احتجاز

[1] زرارقة فضيلة، عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه، تخصص علم النفس الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر، 2015-2016، ص132.

[2] زرارقة فضيلة، المرجع السابق ، ص ص132-133.

[3] علي خلف الله محمد إسراء، المرجع السابق ، ص26.

الرجال، وإخضاعها لمعاملة عقابية تراعي احتياجاتها كأم ورعايتها الصحية، لذا تضمن هذا المبحث مطلبين؛ حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية تضمنه المطلب الأوّل، أمَّا دور المنظمات الدولية في حماية المرأة السجينة نفصله في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية

يمكننا إبراز الجهود الدولية استحداثًا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدولية لمعاملة المرأة السجينة كقواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا اللذان يراعيان متطلبات وخصوصيات النساء دون تمييز بينها وبين الرجل وهذا ما سندرجه في هذا المطلب وفق فرعين؛ حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية الخاصة تضمنها الفرع الأوّل، أمَّا حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية العامة الفرع الثاني وهي كالآتي:[1]

الفرع الأول: حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية العامة

نتناول في هذا الفرع أهم الاتفاقيات والقرارات الدولية الّتي تناولت حماية المرأة على الصعيد الدولي على الرغم من أنَّ بعضها هي وثائق دولية ذات الطابع العام والّتي تختص بالحماية القانونية لحقوق الإنسان سواء كانت ذكرًا أم أنثى، وسيتم تفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول ميثاق دولي يشير وبصورة محددة إلى العنف ضد المرأة ووجوب حمايتها من جميع أشكال التعذيب، إلى جانب تحقيق المساواة بين كل من الرجال والنساء في الحقوق، ونبذ كل المعاملات الحاطة بالكرامة الإنسانية، وهذا ماجاء في نص المادة الأولى منه: "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق".[2]

[1] نبيلة عبد الفتاح القشطي، المرجع السابق ، ص177.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1948/12/10 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، العدد64، المؤرخ 1963/09/10.

كما أنَّ هذه المادة من قانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تميز وتحابي بين شعوب الأرض ولم تضع أي قيود أوشروط لانطباقها ممّا يجعلها عامة التطبيق.[1]

كما جاء في نص المادة الثالثة من الإعلان "لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"،[2] كما ورد فيه أيضًا بأن "لايعرض أي إنسان للتعذيب"،[3] وأنَّ "كل النّاس سواسية أمام القانون".[4]

وعليه نستطيع القول أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد الركيزة الأساسية الدولية لشرعية حقوق المرأة، وذلك بإقراره مبدأ المساواة من غير التمييز بينها وبين الرجل في جميع الحقوق ونبذ كل أشكال التعذيب تجاهها، وبناءً على ما سبق نستطيع التصريح بأنَّ هذا الإعلان شجع على صدور مواثيق واتفاقيات متعددة لإضفاء مزيد من الحماية على المرأة.[5]

ثانيًا: المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1980

أصدر المؤتمر قرارًا حول الاحتياجات المحددة للنساء السجينات وقد أوصى القرار بمجموعة من التدابير وتتمثل في:

-وجوب الإقرار بالمشاكل الخاصة بالنساء السجينات.

-وجوب توفير الوسائل العليا.

-وجوب توفير برامج وخدمات كبدائل من السجن للنساء المجرمات على قدم المساواة مع الرجال المخالفين للقانون.

[1] نيفين سمير سليمان الأمير، المرجع السابق، ص66.
[2] نفس المرجع.
[3] نفس المرجع
[4] نفس المرجع
[5] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص50.

-بذل الجهود لضمان معاملة النساء السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن (التنفيذ).

-إيلاء الاهتمام بالمشاكل الخاصة الّتي تواجهها النساء السجينات كالحمل ورعاية الأطفال.

ثالثًا: المؤتمر السابع والثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

لقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من القرارات حددت في مجملها توصيات بشأن النساء السجينات وذلك ضمن:

-الوثيقة رقم A/CONF12/22/FEV 1

- القرار رقم 06 بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية.

-القرار رقم 08 بشأن القضاء على العنف ضد النساء.

رابعًا: إعلان فيينا للجريمة والعدالة 2000

كان بشعار مواجبة تحديات القرن 21 اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والّذي صادقت عليه الجمعية العامة في 04 ديسمبر 2000 وتضمن ما يلي:

-معالجة الإستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

-وضع توصيات ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة.

-مراجعة الدول للتشريعات وسياساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وتعديلها عند الضرورة بطريقة

الفرع الثاني: حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية الخاصة

تحظى المرأة السجينة بحماية قانونية وإنسانية خاصة في المواثيق الدولية، نظراً لضعفها الجسدي والنفسي وخصوصيتها البيولوجية والاجتماعية، كما تؤكد هذه المواثيق على ضرورة معاملتها بكرامة، ومن هذا بإمكاننا إدراج هذا الفرع كالتالي:

أولاً: قواعد نيلسون مانديلا

تُعرف قواعد نيلسون مانديلا بأنَّها "القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء"، وهي مجموعة من المعايير الدولية الّتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 70/175 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015، تكريمًا لرئيس الجنوب الإفريقي الراحل نيلسون مانديلا، تقديرًا لدوره في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتهدف هذه القواعد إلى وضع الحد الأدنى من المعايير الواجب احترامها في معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما يكفل صون كرامتهم الإنسانية وحماية حقوقهم الأساسية، من خلال تنظيم أوضاع الاحتجاز، والرعاية الصحية، والانضباط، والتأديب، والتواصل مع العالم الخارجي، وضمانات التفتيش والرقابة على أماكن الاحتجاز، بما ينسجم مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.[1]

وعلاوة على ذلك فالطبيعة الخاصة للمرأة أوجبت إلزامًا أن تفرد لها بعض النصوص الّتي تتلاءم مع ظروفها كسجينة، وما يشار إليه في القاعدة 23 من مجموعة هذه القواعد النموذجية الدنيا والّتي تضمنت العديد من الحقوق للنساء السجينات استنادًا إلى نوعين خاصة النساء الحوامل منهم والأمهات وكل هذا يمكن طرحه على النحو التالي:

أ.الرعاية الطبية والعلاج قبل الولادة وبعدها.

ب.ضرورة توفير دار حضانة ملحقة بالسجن يوضع فيها الأطفال في المدة المسموح ببقائه إلى جوار والدته.

ج.تجهيز الحضانة بموظفين مؤهلين لذلك.

د.في حالة ميلاد الطفل في السجن لايُذكر في شهادة الميلاد.

هـ.مراعاة ولادة الأطفال في مستشفى مدني.

[1] قرار الجمعية العامة رقم 70/175 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015، للأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

كما تُعد الرعاية الطبية أبرز الاحتياجات للسجينة الحامل والمرضع الّتي تكون في أشد الحاجة إلى تلك العناية والرعاية نظرًا لظروفها الخاصة، لذا أقرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في توصياتها الواردة بالتقرير الصادرة عنها حول السجون بنيويورك 1993 لبعض المبادئ الضرورية الواجب مراعتها وتحقيقها بالنسبة للمرأة السجينة وهي:

أ.وجوب إعطاء النساء المسجونات مناديل معقمة أوبديلة لها، كما يكن لهن حق في الاغتسال يوميًا خلال فترة العادة الشهرية.[1]

ب.وجوب توفير نظام غذاء وكشف طبي منتظم للحوامل قبل الوضع.

ج.يجب أن تحصل المرضعات على نظام غذائي مناسب.

د.يجب توفير الاتصال بين الأمهات وأطفالهن واحترام حقهن في تربيتهم بصورة مباشرة.

ثانيًا: قواعد بانكوك

تُعد قواعد بانكوك من أهم الصكوكالدولية الحديثة المعنية بحماية حقوق المرأة السجينة، وهي تُعرف رسميًا باسم "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات"، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 65/229 الصادر في 21 ديسمبر/ كانون الأول 2010، بهدف استكمال المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء من خلال مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء داخل أماكن الاحتجاز، وتركز هذه القواعد على ضمان احترام كرامة المرأة السجينة، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لها، وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز، مع تشجيع اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية كلما كان ذلك ممكنًا، خاصة بالنسبة للحوامل والأمهات ومقدمات الرعاية للأطفال.[2]

[1] نبيلة عبد الفتاح القشطي، المرجع السابق، ص 177.

[2] قرار رقم 65/229 الصادر في 21 ديسمبر/ كانون الأول 2010، للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير اللاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

1.دخول السجن وأماكن احتجاز السجينات: القواعد (24) من قواعد بانكوك، بحيث قررت القاعدة الثانية أنَّه: "يجب إيلاء اهتمام كافٍ للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن وذلك نظرًا إلى قابلية التضرر بوجه خاص في ذلك الحين، كما وجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثًا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن الّتي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمونها، وكذا إتاحة إمكانية اتصال النساء الأجنبيات بممثلي قنصلياتهن".[1]

وما أقرته القاعدة رقم (04) في نصها عن أماكن احتجاز النساء بأن: "تُودَع السجينات حيثما كان ذلك ممكنًا في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخيارتهن الشخصية وما يتوافر من برامج وخدمات ملائمة".

2.النظافة الشخصية للسجينة المرضع مهم جدًا: النظافة الشخصية الخاصة بالسجينة المرضع وردت في القاعدة رقم 5 من قواعد بالكوك، وتنص القاعدة على أنه يجب توفير المرافق والمواد اللازمة لتلبية احتياجات النساء الخاصة بالنظافة الشخصية، بالإضافة إلى مستلزمات النظافة النسائية مجانا، أيضا امداد منتظم بالمياه للعناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولا سيما النساء الحوامل والمرضعات وأثناء فترة الحيض.

وهو حق أصيل لها حيث تنص قاعدة من قواعد بانكوك على أنَّه: "يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق وكذا المواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانًا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل

[1] نبيلة عبد الفتاح القشطي، المرجع السابق، ص174.

أوالمرضعات أواللواتي يأتيهن الحيض، وتشدد المعايير الدولية على الدول بضرورة تحقيق وتوفير ما يلبي ويُوفر الاحتياجات الخاصة للنساء؛ نظافة شخصية ورعاية صحية بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية ما بعد الولادة.[1]

3.الفحص الطبي عند دخول السجن القواعد (06) و(09) من قواعد بانكوك: لتأكيد التعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل، ولابد من توفير المرافق الصحية من مراحيض مناسبة وتوفير مرافق الغسيل، بالإضافة إلى توفير المياه الضرورية للنظافة الشخصية بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، حتّى لا تشعر السجينات الحوامل والمرضع بالحرج، فينبغي أن يتاح للنساء الحصول الفوري والمجاني على المناديل الصحية والوقائية للنساء دون أن يشعرن بالحرج بسبب اضطرارهن إلى طلبها".

4.العقوبات التأديبية: القاعدتين (22-23) من قواعد بانكوك: "لا تطبق عقوبة العزل الانفرادي على الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفال صغار في السجن، مع مراعاة خصوصية السجينة الحامل والّتي تفضل معاينتها من قبل طبيبة نسائية وليس طبيب"، كما تقتصر القواعد المتعلقة باحتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء على الحمل ورعاية ما قبل الولادة وما بعدها وكذا كيفية التعامل مع ولادة الطفل، وإنشاء حضانات في السجون للأطفال الذين يرافقون أمهاتهم وفي القاعدة (23) ينبغي فرض جزاءات تأديبية بديلة لتفادي استخدام الحبس الانفرادي، ولايجوز توقيع عقوبة الإعدام على إمرأة حامل.

5.أدوات تقييد الحرية بالنسبة لما جاءت به القاعدة (24) من قواعد بانكوك: لا تستخدم إطلاقًا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض، وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة كما يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني.[2]

[1] نبيلة عبد الفتاح القشطي، المرجع السابق، ص ص174-177.

[2] نبيلة عبد الفتاح القشطي، المرجع نفسه، ص174.

وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات الّتي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم، حين يكون من المسموح بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن".

كما يجب أن تتم الزيارات الّتي يشارك فيها الأطفال في جو يسمح بلقاء مفتوح بين الأم والطفل، وينبغي تشجيع الزيارات الّتي يكون فيها التلاقي مع الأطفال متاحًا لفترة طويلة.

ثالثًا: العهدان الدوليان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأساس لحماية المرأة:

فمن المؤكد نتيجة لما تعانيه المرأة من تزايد القهر والتعذيب والاعتداء على حقوقها، لذا حرصت الأمم المتحدة على حمايتها، وكان بروزها كهيأة دولية قانونية وسياسية تعمل على صون حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال إعداد عهدين دوليين يعتبران ترجمة لمبادئ الميثاق إلى حقوق ملزمة قانونًا على كافة الأفراد دون تمييز، بل وتلزم الدول المنتمية إلى عضويتها على توقيع وتنفيذ ما جاءت به بنود العهدين.[1]

كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالرأي السياسي أوغير السياسي أوالأصل القومي أوالاجتماعي أوالثروة أوالنسب وغير ذلك.[2]

[1] فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2019-2020، ص51.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ 1966/12/16 طبقًا للمادة 49 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، العدد20، المؤرخة في 1989/05/17.

وما أكدت عليه صراحة المادة الثالثة من العهد "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"،[1] أمَّا المادة السابعة فقد نصت على أنَّه "لايجوز اخضاع أحد للتعذيب ولاللمعاملة أوالعقوبة القاسية أوللاإنسانية أوالحاطة بالكرامة".[2]

كما نصت المادة 12 على أنَّه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها".[3]

ونستنتج من كل ما سبق من خلال العهدين أنَّ المرأة سواء كانت أما أوأختا أوبنتا فقد شملت بالحماية شأنها أن الرجل ويحظر ممارسة أي تعذيب ضد المرأة من خلال مبدأ المساواة المنصوص عليه في كل من العهدين.

رابعًا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كأساس لحماية المرأة

هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية، حيث ورد في المادة الرابعة من الميثاق على "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا".[4]

ووفقًا للمادة 18 من الفقرة الرابعة منه "يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها...".[5]

---

[1] نفس المرجع

[2] نفس المرجع

[3] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة المؤرخ في 1966/10/16 طبقًا للمادة 27 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، العدد20، المؤرخة في 1989/05/17.

[4] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته في المؤتمر الـ18 لقمة رؤساء الدول والحكومات في 27 جوان 1981 بنيروبي-كينيا، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

[5] نفس المرجع

خامسًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان كأساس لحماية المرأة

لقد دعا هذا الميثاق كغيره من المواثيق الأخرى في مواده إلى التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مبدأ الحماية والاهتمام بوضع المرأة مثلها مثل بقية الأشخاص ونبذ أشكال التعذيب والعنف الممارس ضدها، حيث نصت المادة 33 من الفقرة الثانية " تكفل الدولة والمجتمع في حماية المرأة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال التعذيب والعنف وإساءة المعاملة بين أعضائها".[1]

سادسًا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993

لقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1993، والّذي دعا تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما بين الإعلان في المادة الثالثة الحقوق الّتي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجال في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية.

وتضمن الإعلان أيضًا والّتي من شأنها في حال انطباقها على أرض الواقع أن تحدث فرقًا في مجال حماية المرأة من التعذيب والعنف في كافة المجالات.[2]

سابعًا: وثيقة القضاء ومنع كل أشكال العنف ضد النساء

طرحت الأمم المتحدة وثيقة الغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات في 15 مارس 2013، بسبب تزايد حالات العنف ضد النساء والفتيات.[3]

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004/05/23 صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 ج.ر.ج.ج، العدد08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.

[2] نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019-2020، ص70.

[3] نفس المرجع ، ص70.

وعلى الرغم من تعرض الوثيقة لهجوم شديد لكن بها الكثير من الإيجابيات فقد وسعت الوثيقة من مفهوم التعذيب والعنف ولم تقصره على التحرش والاغتصاب وتناولت قضايا اقتصادية واجتماعية بسبب التعذيب، كما دعت الدول للوفاء بالتزاماتها في القضاء على التعذيب، وطالبت بالتصدي عن التعذيب من خلال تعزيز التشريعات وضمان معاقبة الجناة والوسطاء.[1]

تتماشى مع نظمها القانونية، وذلك كله من أجل ضمان معاملة منصفة للمرأة.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية المرأة السجينة

إنَّ المنظمات الدولية من الهيئات الّتي تنشأ بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول، ويكون الهدف منها هو تطوير وتوسيع مجال التعاون والتنسيق فيما بينها.

ويكون ذلك إمَّا في مجال محدد أوعدة مجالات وذلك تحقيقًا لأهداف مشتركة لدول الأعضاء، ولعل من أهم الأهداف الّتي تسعى إليها وتعمل هذه الأخيرة جاهدة على تحقيقها وتطويرها هي فكرة حقوق الإنسان هذه الفكرة الّتي لطالما شغلت المجتمع الدولي، وكذلك أصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الدولية خاصة بسبب ما ألت إليه الأوضاع بسبب الحروب والنزاعات.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى دور المنظمات الحكومية في الفرع الأول، أمَّا دور المنظمات غير الحكومية سنبينها خلال الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: دور المنظمات الحكومية

فالمنظمات الدولية الحكومية هي منظمات تنشئها الدول بناءً على إتفاقيات تتم فيما بينها، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، وتحصل على تمويلها من الدول الأعضاء، ولا تحصل على أي تمويل من جهات غير رسمية عكس المنظمات الغير حكومية، وتسعى

[1] نجاة علي محمود العقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة "دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، ط01، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2017، ص338.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المصدر السابق.

هذه المنظمات إلى خدمة الإنسان وحل مشاكل الأفراد والمجتمعات، وحماية حقوق الإنسان، دون هدف ربحي وهي تحتل دورًا فعالاً ومؤثرًا في المجتمع الدولي، وبالتالي لها دور رقابي على ما يحصل داخل الدول من خرقات لحقوق الإنسان وبالأخص داخل السجون، من أجل كفالة كل السبل للمساجين لحماية حقوقهم من أي مساس خاصة من الإدارة العقابية، ومن أبرز وأهم المنظمات الدولية الحكومية سنتطرق إلى:[1]

أ.منظمة الأمم المتحدة:

تأسست منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 والهدف الّذي تسعى إليه هو تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كما أنَّها تهدف أيضًا إلى إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.[2]

وتتمثل الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، كما يمكن أن تنشئ فروعًا ثانوية أخرى،[3] وهي الّتي تسهل عمل المنظمة، وتعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان داخل دول الأعضاء، وفي حال حصول أي خرق يتم التبليغ دوليًا بعد استنفاذ طرق الطعن الوطنية ليتم تسوية المشكل وديًا قبل الوصول إلى قرارات رادعة قد تقصي الدولة من المنظمة، وكذلك تعرضها للإستهجان من قبل دول الأعضاء في حال إصرارها على انتهاكاتها.

[1] ميثاق الأمم المتحدة، مأخوذ من آليات الرقابة على إدارة السجون على المستويين الدولي والداخلي (الدرس الثالث مقدم لطلبة الطور الثالث دكتوراه)، بودوح شهيناز ماجدة، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2021-2022، ص07.

[2] نفس المرجع ، ص07.

[3] بودوح شهيناز ماجدة، المرجع السابق، ص06.

ب.مجلس حقوق الإنسان:

تم استحداث مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2006 مقره جنيف يتألف من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة، عهد له بالعديد من المهام في معالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان والتأكد من مدى إلتزام الدول بتعهداتها في هذا المجال وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسساتية الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،[1] ويقوم مجلس حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى من الأفراد أوعن طريق المنظمات الغير حكومية، حيث تنوب عن الضحية أوالضحايا شرط أن لا يكون هناك دافع سياسي تسعى إليه.

أمَّا في حال ثبوت خرق وتجاوز يصدر المجلس قرارات ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، ويكون لها الحق في الخيار في الإلتزام بفحوى القرارات، لكن إن امتنعت عن الإلتزام يصبح القرار قرينة على عدم إحترام الدولة لحقوق الإنسان ممّا يسيء لسمعتها بين الدول،[2] وهذا ما يبرز الدور الفعال لمجلس حقوق الإنسان في حمايته لجميع الحقوق وتمكين كل من يتعرض لإنتهاك حق من حقوقه من الدفاع عنه، وهذا ما ينطبق على المساجين داخل المؤسسة العقابية الّذين يمكن لهم في هذه الحالة إرسال شكاوى مباشرة في حال حصول انتهاك كبير لكن شرط استنفاذ جميع الحلول الوطنية.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية

لقد عرفت منظمة الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية، بأنَّها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، كما أنَّها تضم موطنين على أساس محلي أوقطري أوإقليمي أودولي، ويتمحور عملها حول قضية معينة، ويقودها أشخاص ذوي اهتمامات مشتركة وهي تؤدي العديد

[1] حرة سالم، «مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، جوان 2019، ص604.

[2] نفس المرجع ، ص607.

من الخدمات والوظائف الإنسانية فتقوم بتوصيل إنشغالات المواطنين إلى الحكومات، كما ترصد سياسات مختلف الدول بالإضافة إلى مساعدتها على تنفيذ الإتفاقيات الدولية، كما قد ينحصر عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة كالدفاع عن حقوق الإنسان فقط.[1]

كما أنَّ هذه المنظمات ساهمت بشكل كبير في صياغة العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد بذلت مجهودات معتبرة في إلزام الدول بتنفيذ الإتفاقيات الدولية الّتي تحمي حقوق الإنسان من أي انتهاك أوخرق وهذا عن طريق تلقي الشكاوى الوطنية والدولية، لتتحرك بعدها وتبدأ في التحقيق والتقصي عن المعلومات عن طريق لجان تساهم في فضح الممارسات الغير قانونية الماسة بحقوق الإنسان، ثم تقوم هذه المنظمات بالضبط دبلوماسيًا على الدولة المنتهكة لحق من حقوق الإنسان للتراجع وهذا قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير وتنظيم حملات دعائية عالمية حول هذه الإنتهاكات للفت إنتباه الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي ككل لإيجاد حل مناسب حول الإنتهاك المرتكب.[2]

ومن بين أهم وأبرز المنظمات الدولية غير الحكومية:

أ.منظمة العفو الدولية:

هي حركة عالمية يسعى أعضاؤها، لتعزيز حقوق الإنسان المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصدي لكل خرق يمكن أن يحصل عن طريق البحث والتقصي، لتنشر كل ما تتوصل إليه عبر وسائل الإعلام المختلفة الّتي تعتبر أداة ضغط على الحكومات، بالإضافة إلى تبليغ منظمة الأمم المتحدة عن هذه الخروقات.

[1] حمليل صالح، «المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان»، مجلة الحقيقة، العدد الأوّل، المجلد الخامس، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، جوان2006، ص135.

[2] طلال لموشي، مراد بن سعيد، «المنظمات الدولية غير حكومية وحقوق الإنسان»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثاني، المجلد الثالث، جامعة باتنة 01، الجزائر، جويلية 2013، ص ص114-115.

من بين أهم أهداف منظمة العفو الدولية هي إطلاق سراح سجناء الرأي العام والسعي لإلغاء عقوبة الإعدام والرقابة على المؤسسات العقابية لمنع أي تعذيب أومعاملة قاسية للسجناء.[1]

ب.منظمة هيومن رايتس وواتش (مراقبة حقوق الإنسان):

تُعد هذه المنظمة من بين أبرز وأكبر المنظمات الدولية غير الحكومية الّتي تسعى لحماية حقوق الإنسان، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وموسكو ولوس أنجلوس وهونغ كونغ، كما تقوم بإنشاء مكاتب مؤقتة في المناطق الّتي تجرى فيها تحقيقاتها، تم إنشاؤها سنة 1978 من بين أهم القضايا الّتي تبحث فيها هي قضية السجون والإنتهاكات المرتكبة داخله، حيث ترسل باحثين للتحقيق إلى الدولة الّتي تم فيها الخرق، لتنشر بعدها نتائج أعمالها في شكل تقارير وكتب سنوية تحظى باهتمام كبير من طرف وسائل الإعلام المحلية والعالمية وهذا ما يؤدي بدوره لإحراج الدولة الّتي تخرق حقوق الإنسان وطنيًا وعالميًا.[2]

[1] حمليل صالح، المرجع السابق، ص ص143-144.

[2] نفس المرجع ، ص ص150-151.

الفصل الثاني

صور وآليات الحماية القانونية لحقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري

تشكل النساء السجينات فئة هشة داخل المؤسسات العقابية، لا تتجاوز نسبتهن 2% إلى 9% من إجمالي السجناء عالمياً، وعلى الرغم من هذه النسبة الضئيلة، فإنَّ احتياجاتهن الخاصة النفسية، والجسدية، والاجتماعية تختلف جوهرياً عن الرجال، ممَّا استوجب وضع إطار قانوني حمائي خاص يراعي كرامتهن وإنسانيتهن، كما تستند الحماية القانونية للمرأة السجينة إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ويقصد بها مجموعة القواعد القانونية (المدنية، العمل، الصحة) التي تضمن للمرأة الحق في المعاملة بكرامة، والحصول على الخدمات، وفرص العمل دون النظر إلى وزنها، وحمايتها من التنمر، السخرية، أوالإقصاء الاجتماعي، كما تقف الحماية القانونية للمرأة السجينة في سياقها القانوني والاجتماعي على أساسيات تواجهها المرأة السجينة والمتمثلة في؛ التمييز في العمل الّذي توجهه النساء السجينات كتحدياتها في التوظيف أوالترقي، وتتدخل قوانين العمل كقانون العمل الجزائري في عملية حظر التمييز في مجال التشغيل، وكذا الحق في الصحة، كما تضمن تقديم رعاية صحية ملائمة وغير حكمية في المؤسسات الاستشفائية، بعيدًا عن ربط كل مشكلة صحية بالوزن، وأخيرًا تجريم العنف فتندرج الأفعال الناتجة عن الكراهية بناءً على المظهر الجسدي (كالتنمر والتحرش) ضمن دائرة التجريم في القوانين المتعلقة بالعنف، وعلى هذا النحو تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ خصصنا الحماية القانونية للحقوق العامة للمرأة السجينة في المبحث الأوّل، أمَّا الحماية القانونية للحقوق الخاصة تم تفصيلها في المبحث الثاني، وآليات الرقابة الداخلية على حماية حقوق المرأة السجينة تضمنها المبحث الثالث.

المبحث الأوّل: الحماية القانونية للحقوق العامة للمرأة السجينة

تعد الحماية القانونية للحقوق العامة للمرأة السجينة ركيزة أساسية في نظم العدالة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد السجن مجرد مكان للعقاب، بل أصبح مؤسسة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، مع احترام الكرامة الإنسانية، بحيث سنفصل هذا الأمر وفق مطلبين؛ فالمطلب الأوّل فصلنا فيه الحقوق الصحية للمرأة السجينة، أمَّا بالنسبة لحماية الحقوق الاجتماعية والثقافية تم إدراجها في المطلب الثاني، بالإضافة إلى المطلب الثالث والأخير تضمن الحماية الحقوق المالية للمرأة السجينة.

المطلب الأوّل: الحقوق الصحية للمرأة السجينة

تُعد الرعاية الصحية للمسجونين من الوسائل المباشرة لإصلاحهم فالسجين إنسان قد فقد ثقته بالمجتمع، ويتخيل له أنَّه وقع ضحية لظلم المجتمع له، وعلى هذا النحو كان من المناسب أن تقدم له الرعاية الصحية المناسبة حتّى يشعر أنَّه هناك من يهتم به، ممّا يؤدي به إلى الانضباط وإحترام قواعد المؤسسة العقابية، وفي المقابل نجد الرعاية النفسية هي الأخرى تمثل مجموعة من الخدمات والتدخلات المهنية والذاتية التي تهدف إلى تعزيز الصحة النفسية، الوقاية من الاضطرابات، وعلاج التحديات العاطفية والسلوكية، كما تشمل هذه الرعاية جلسات العلاج النفسي مثل (العلاج السلوكي المعرفي) الدعم الاجتماعي، وتقنيات الرعاية الذاتية، وتُعد جزءاً لايتجزأ من الصحة العامة للمساهمة في تحقيق التوازن النفسي والقدرة على مواجهة ضغوط الحياة،[1] وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ حق المرأة المحبوسة في الرعاية الطبية خصصناه للفرع الأوّل، أمَّا حق المرأة المحبوسة في الرعاية النفسية والعقلية تم التطرق له في الفرع الثاني.

[1] سي الطيب هشام، المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019-2020، ص21.

الفرع الأوّل: حق المرأة المحبوسة في الرعاية الطبية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنَّها حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليًا واجتماعيًا وليس مجرد الخلو من المرض أوالضعف ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله أنَّ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والعناية الطبية، وله الحق في تأمين معيشته في حالة البطالة، والمرض، والعجز، والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.[1]

كما أنَّ الرعاية الصحية أمر هام بالنسبة للمرأة السجينة والّتي تقدم للسجين مباشرة منذ أول يوم يدخل للسجن، فتجرى له الفحوصات الطبية قصد تشخيص الأمراض الّتي قد يكون مصابًا بها، ويكون هذا العلاج بالمجان سواء بعيادة المؤسسة العقابية أوبالمستشفيات التابعة للصحة العمومية.[2]

لذا نص القانون رقم 05-04[3] المتعلق بقانونون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في مضمون المادة 1/57 بحق الرعاية الصحية لكل مسجون على أنَّ: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"، ويتم ذلك من خلال دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، ويعود السبب في ذلك إلى أنَّ احتفاظ المسجون بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح باقي الأساليب العلاجية.

[1] سي الطيب هشام، المرجع السابق، ص21.

[2] نفس المرجع ، ص22.

[3] قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

ولهذا الغرض تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية كنوع من أنواع المعاملة العقابية الّتي تطبق على المسجونين، واعتبرها حق خالص لهم إذ يتعين على إدارة المؤسسة العقابية توفير الظروف والوسائل اللازمة لضمان تحقيقها.[1]

كما جاء أيضًا في نص المادة 61 [2]من قانون 05-04 على أنَّ: "وضع المحبوس المحكوم عليه الّذي ثبتت حالة مرضه العقلي أوالّذي ثبت إدمانه على المخدرات أوالمجمن الّذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج".

وإضافة إلى هذا فالمشرع الجزائري يعزي اهتمامًا يقينيًا بضرورة الرعاية الصحية ومن أولى هذه الرعاية الاهتمام بالصحة النفسية للمرأة السجينة إلى الضغوطات النفسية الّتي قد تواجهها ممّا قد تدفعها إلى الدخول في مرحلة الاكتئاب، فالمعروف أنَّ المرأة تتميز بحساسيتها خاصة عندما تفصل عن عائلتها وأطفالها ممّا قد يسبب لها اختلالات نفسية قد تتطور إلى مشاكل عقلية، بالإضافة إلى ذلك قد تعاني المرأة من الاكتئاب أثناء الحمل مثلاً أوبعد الولادة، كما أنَّها قد تمر بفترات هرمونية تتطلب رعاية طبية ونفسية خاصة.[3]

ونظرًا لمّا أقره المشرع الجزائري لأهمية الرعاية الصحية في قانون تنظيم السجون على ضرورة تقديم الرعاية الصحية للسجناء بصفة عامة بما فيهم فئة النساء، حيث نص على أنَّ "الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، فيستفيد المحبوس من الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية وإذا استلزم الأمر في أي مؤسسة استشفائية أخرى".[4]

[1] مصطفى عبد الله، أساليب ومعاملة المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022، ص30.

[2] القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] شيكر سعاد، «حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع»، مجلة الدراسات القانونية، العدد01، المجلد09، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2023، ص ص936-937.

[4] القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ومن ذلك ما يمكننا الإشارة إليه إلى أنَّ حرمان المحبوسين من الرعاية الصحية يتضمن إيلامًا إضافيًا لا يقره القانون ممّا يزيد على ذلك الألم القانوني المحدد والمتمثل في سلب الحرية، حيث في المقابل نجد على أنَّ المشرع شدد على وجوب الاعتناء بالنزلاء من الناحية الصحية لما في ذلك من فائدة عامة،[1] حيث أنَّه نص عليها في القانون 05-04 ، كما جاء في مضمون المادة 54 من الدستور الرعاية الصحية حق للمواطنين، كما أكدت المادة 57 على ذلك على ضرورة الاهتمام بصحة المحبوس".[2]

وعليه فكان من المفترض في إدارة أي مؤسسة عقابية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية الّتي تهدف إلى رعاية النزلاء داخل المؤسسات العقابية، فينبغي أن تتوافر شروط معينة في مكان تنفيذ العقوبة، المتمثلة في نظافة شخصه، ملبسه، مأكله،[3] بالإضافة إلى هذا ما يبدو لنا على أنَّ الأسلوب الوقائي جانب أساسي بالنسبة للرعاية الصحية والّذي يتمثل في مجموعة الإجراءات والشروط الصحية في أماكن الإقامة من حيث التهوية، ودخول أشعة الشمس، الأسرة، والنظافة الشخصية،[4] وعليه فلا شك على أنَّ النظافة تعد قاعدة جوهرية من القواعد الصحية فعدم توافرها يساعد على انتشار أمراض عدة.[5]

أمَّا بالنسبة ما تعلق بالجانب الغذائي (التغذية) فنصت في صالحه المادة 63 من القانون 05-04 على أنَّ: "كل محبوس الحق في التغذية، ويشترط في الوجبة المقدمة لهم أن تكون متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية".[6]

[1] زيان لحسن، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص36.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012، ص324.

[3] نفس المرجع ، ص36.

[4] نفس المرجع ، ص37.

[5] عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ط01، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، د.س، ص221.

[6] القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

كما لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، وإنما تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادتين[1] 59 و62، بحيث نصت المادة 59 على أن: "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوسين، وتجرى له الفحوصات الطبية، والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية تلقائيًا"، أمَّا ما نصت عليه المادة 62 في مضمونها على أن: "يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أوالأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية".[2]

الفرع الثاني: حق المرأة المحبوسة في الرعاية النفسية والعقلية

إنَّ المرأة السجينة قبل دخولها المؤسسة العقابية تمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنَّها صعبة حيث تكون النفسية مضطربة بسبب انتظارها لصدور الحكم النهائي الّذي يقضي بسلب حريتها، فيترك أثارًا سلبية حادة على نفسيتها وشخصيتها ممّا يجعلها في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية الضرورية, الرعاية النفسية للقضاء على الآثار الّتي تؤدي إلى عرقلة تطبيق البرامج الخاصة بالإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهن في المؤسسة العقابية، كما يطرأ على حياتها تغيير كبير ممّا يُولد في نفسيتها اليأس اتجاه حاضرها ومستقبلها، لذا يصعب عليها مواجهة هذه الظروف الجديدة، ممّا يؤدي إلى تعرضها إلى اضطرابات نفسية، بالإضافة إلى المشاكل الّتي يكون لها تأثير على علاقتها بأفراد أسرتها وصلتها بالمجتمع الخارجي.[3]

لذا نص المشرع الجزائري في المادة 58 من القانون 05-04 على أن:"يتم فحص المحبوس وجوبًا من طرف الطبيب، والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية،

[1] أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص261.

[2] القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] رزقه تيسير نور اليقين وآخرون، المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، ص15.

وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"[1]، كما حددت المادة 91 في مضمونها على دور الأخصائي من القانون نفسه أن: "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس..."،[2] وهذا الإشراف يتطلب أطباء معينون من طرف وزارة الصحة.

كما تهدف الرعاية الصحية إلى مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحل مشاكله لأنَّ السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجون أويترتب لديه ما يعرف بالمعاش النفسي للسجين، ويتمثل في تلك الحالة النفسية الّتي يصاب بها الشخص الّذي يدخل السجن، وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى أنَّه بمكان غير آمن، ممّا يشعر بالنقص، القلق، التوتر، الانفعال يجعله كل هذا يشعر بالذنب والسخط، هذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية، كما أنَّ القلق والتوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانطوائية، وعدم التواصل مع الآخرين والتدهور الصحي، مثل شحوب الوجه وعدم النوم، إلاَّ أنَّ هذه علامات ما هي إلى ردود أفعال مرضية إزاء عدم تقبله لوضعه الراهن.[3]

كما ضمن المشرع الجزائري للمساجين عامة الإحاطة النفسية وكذا المساعدة في حل المشاكل النفسية الّتي تتعلق بالمحبوسة داخل المؤسسة العقابية وهذا ما جاء في مضمون القانون 05-04 نص المادة 89 المتضمن تنظيم السجون بأن :"يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات"، أمَّا بالنسبة للصحة العقلية والنفسية فهي أيضًا مكفولة للمرأة السجينة، بحيث تخصص برامج للتأهيل النفسي والعقلي للمرأة تغطي الصدمات الّتي تتعرض لها وتقدم خدماتها لكل سجينة وذلك لأنَّ المرأة أكثر

[1] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] نفس المرجع

[3] رزقه تيسير نور اليقين وآخرون، المرجع السابق، ص16.

عرضة للاكتئاب من الرجل أثناء دخولها السجن بسبب انفصالها عن أسرتها وكذا لأنَّها تتولى المسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفالها، لذا على هذا الأساس وجب علينا تدريب موظفي السجن على إدراك الضغط النفسي الّذي تعاني منه النساء والاستجابة لاحتياجاتهن بالشكل المناسب، وهذه القاعدة تقرُ بصلاحيتها في مضمون المادة 04 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وذلك بأن: "تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنقاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة".[1]

كما تتم الممارسة العيادية في المؤسسة العقابية عبر الأخصائيين النفسانيين العياديين، مع أخذها بالبعد الإجرامي كإشكالية أساسية في تحقيق الموازنة الأمنية في الوسط العقابي والمجتمع ككل، وتتبنى استراتيجية وقائية وعلاجية وإصلاحية، تصب كلها في منحى إعادة إدماج المحبوس، فهي تسعى لأجل ذلك، إلى إيجاد الحل الوسط للمواقف المهنية المختلفة، حول ما يسمى بالتسيير لحالة المحبوس (مريض، مجرم) وكذا التفاوض المستمر لتوفير محيط علاجي إصلاحي يجعل المحبوس يشعر بأنَّه ليس موضوع حراسة، بل هو موضوع للفهم والمساعدة، كما تعمل على تغطية الطلبات المفصح عنها والكامنة للمحبوسين بجميع فئاتهم العمرية (أطفال، مراهقين، راشدين، ومسنين) فمن خلال توظيف كل المعارف والمهارات النفسية من تقنيات ووسائل فحص وعلاج المصادق عليها من طرف الاتحاد الدولي لعلم النفس العلمي.[2]

أمَّا إذا كانت حالة إصابة المحبوس بآفة الإدمان على المخدرات أوإصابته بمرض عقلي فيصدر النائب العام مقرر الوضع إمَّا بناء على رأي الطبيب المختص أوعلى شهادة طبية لطبيب

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، القرار 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر1993.

[2] رزقه تيسير، المرجع السابق، ص17.

المؤسسة في حالة الاستعجال،[1] لذا نصت المادة 61 من القانون 05-04[2] على: "وضع المحبوس المحكوم عليه، الّذي ثبتت حالة مرضه العقلي أوالّذي ثبت إدمانه على المخدرات، أوالمدمن الّذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقًا للتشريع المعمول به".

بالإضافة إلى هذا هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد ارتكاب الجرائم.

وحسب علماء علم الاجرام، فحالات الشذوذ النفسي الّتي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالاً عدائية للمجتمع.[3]

وفي داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم، أوبينهم وبين الأعوان، وبذلك يلعب السجن دورًا هامًا في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال الّتي تساعدهم على حل أوتجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الّذي تفرضه ظروف الاحتباس، ممّا يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية الّتي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلاً في المجتمع.[4]

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيق؛ عن طريق مخالطة المساجين الجدد الّذين يزودونه بأخر أخبار العالم الخارجي، أوعن طريق الاتصال بمن سبقه إلى السجن والّذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويذوب في الشخصية الجماعية الجديدة

[1] رزقه تيسير، المرجع السابق، ص17.

[2] القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط02، دار النشر، الجزائر، 1991، ص49.

[4] بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر02، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022-2023، ص91.

بالتقليد، وسواء كان ذلك بالكتابة أين يجد السجين مخرجًا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها أويحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيًا لمدير السجن أولأي موظف مختص وحتّى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات الّتي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أوبأحد الحراس أولتحديد مواعيد مشفرة وإشارات غرامية.[1]

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير عن نفسيته كالإضراب عن الطعام محاولاً جلب أنظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للاسراع في إتخاذ إجراء معين لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة انذار لحالة اليأس الّتي يعيشها.[2]

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فهناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والارتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتّى انخفاض وارتفاع الصوت والاهتمام بالنظافة أوالتفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.[3]

كما تكمن أهمية الرعاية النفسية في تحسين جودة الحياة والّتي تمكّن الفرد من الاستمتاع بالحياة، والعمل بإنتاجية، وتحقيق المرونة النفسية، وعلاج الأمراض والاضطرابات المتمثلة في توفر الرعاية لأدوات متخصصة لعلاج الاكتئاب، القلق،والاضطرابات النفسية الشديدة، بالإضافة إلى الرعاية الذاتية الّتي تتضمن ممارسات يومية كالنوم الكافي، التغذية السليمة،

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص92.
[2] نفس المرجع ، ص92.
[3] نفس المرجع ، ص92.

والرياضة، وكذا الرعاية المتكاملة الّتي تدمج بين الصحة الجسدية والنفسية، خاصة في حالات الأمراض المزمنة، وفقاً لمبادئ منظمة الصحة العالمية، وما نضيفه من هذه الأهمية الخاصة بالرعاية الصحية تأهيل خاص كتقديم برامج رعاية نفسية واجتماعية متخصصة، مثلاً داخل المؤسسات العقابية لتأهيل المحبوسين.

***مبادئ تعزيز الصحة النفسية:** تركز الرعاية على التوعية، وتوفير الدعم الاجتماعي، وإتاحة الوصول إلى الخدمات النفسية المهنية لتعزيز قدرة الأفراد على التكيف والتغلب على الأزمات.

وعليه فالرعاية النفسية تتطلب؛ العناية بالصحة البدنية؛ ممارسة الرياضة وتناول طعام صحي، التواصل الاجتماعي كالحفاظ على روابط قوية مع الأصدقاء والعائلة وإدارة التوتر المتمثل في طلب المساعدة عند الشعور بالإرهاق، والقيام بأنشطة مريحة، وأخيرًا التفكير الإيجابي من حيث التركيز على نقاط القوة والامتنان.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية

لقد ضمن المشرع الوطني الرعاية الاجتماعية والثقافية للمحبوسات وقد وفرها ضمن برامج وآليات تمكن المحبوسة من البقاء على اتصال دائم بمحيطها الخارجي، إلى جانب هذا أكد على حقها في التعليم بشقيه وممارسة الشعائر الدينية الّتي تنتمي إليها، ومن هذا فالرعاية الاجتماعية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، وهو ما تضمنه العديد من الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى أهميتها ودوها الفعّال في إصلاح المحبوسين وإعادة تقويم سلوكياتهم، أمَّا بالنسبة للرعاية الثقافية للمرأة السجينة تُعد قضية من القضايا المعاصرة التي تتجاوز النظرة البيولوجية التقليدية للسجينة (كحالة صحية فقط) إلى فهمها كحالة إنسانية تتأثر بالسياق الاجتماعي والثقافي، فالسجينة في كثير من الأحيان، ليست مجرد خيار فردي، بل هي نتاج "بيئة مُسمِنة" تداخل فيها العادات الغذائية، والضغوط النفسية، ومستوى النشاط البدني، والوضع الاقتصادي، كما أنَّ الغرض منها استهداف السياسة العقابية الحديثة إلى عملية التأهيل وإصلاح المحبوسة

وإعادتها للمجتمع مواطنة صالحة، لذا فإنَّ الإدماج وما يرتبط به من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزامًا تفرضه الدولة على المحبوسة وإنما يُعد حقًا لها من حقها التمتع به، وعلى هذا النحو ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث تم التفصيل لحماية الحقوق الاجتماعية في الفرع الأوّل، أمَّا بالنسبة لحماية للحقوق الثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: حماية الحقوق الاجتماعية

ممّا لا شك فيه أنَّ الرعاية الإجتماعية تكتسب أهميتها في الأيام الأولى عند إيداع الشخص السجين، حيث أنَّه يتعرض للإصابة بما يعرف بصدمة السجون ممّا قد يدفعه إلى اليأس أوالانتحار، ومن هذا تظهر أهمية الأخصائي الاجتماعي الّذي يُساهم في عمليات التصنيف وأساليب ويرشد التنزيل لأساليب تكيف مع المجتمع بعد الإفراج وأهم ما يحرص عليه هذا الأخصائي كسب ثقة النزيل إذ هي أساسية لتطويع سلوكه وإقناعه بمسؤولياته الجديدة وتحذيره مغبة التمرد والاختلال بالنظام حتّى لا يتعطل الإفراج عنه.[1]

وعليه فحياة الفرد لا تكون حياة طبيعية إلاَّ إذا كانت تعيش ضمن جماعة معينة من الأفراد ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير، لذا فحرمان المسجون (المحكوم عليه) من الوسط الاجتماعي الّذي نعيش فيه يقف عائقًا أمام تنظيم وتكييف حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن، حيث كان الهدف من العقوبة في السابق هو عملية ردع وإيلام، لم يكن محل للتفكير في الوقوف إلى جانب المحكوم عليه ومساعدته لتنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع حين الإفراج عنه.[2]

[1] سي الطيب هشام، المرجع السابق، ص29.
[2] نفس المرجع ، ص29.

لكن منذ إن اعتبر التأهيل والتهذيب غرضًا أساسيًا للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها وتنظيم صلتهم الخارجية.

وثانيًا على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وفي هذا وذاك ما يخفف من التأثير المفاجئ،[1] لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليهم، وفيه تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق تحقق اندماجهم في المجتمع والعودة إليه عضوًا صالحًا فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة، داخل السجن وتكيفه معه وتوجيه النصح في حل مشاكله الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنًا صالحًا.[2]

كما تعتبر الرعاية الإجتماعية عنصرًا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ويشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.[3]

ويكمن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة مشاكل المحبوسين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وأنَّ المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها، فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها ولأخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة.[4]

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص22.
[2] سي الطيب هشام، المرجع السابق، ص30.
[3] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص94.
[4] نفس المرجع ، ص95.

الفرع الثاني: حماية الحقوق الثقافية

إنَّ الغرض منها استهداف السياسية العقابية الحديثة إلى عملية التأهيل وإصلاح المحبوسة وإعادتها للمجتمع مواطنة صالحة، لذا فإنَّ الإدماج وما يرتبط به من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزامًا تفرضه الدولة على المحبوسة وإنما يُعد حقًا لها من حقها التمتع به، وما يمكننا تفصيله في هذا الجانب الرعاية الثقافية للمرأة السجينة؛ الحق في التعليم والتكوين المهني(أولا)، الحق في ممارسة الشعائر الدينية (ثانيا)، الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية (ثالثا).

أولاً: الحق في التعليم والتكوين المهني

إنَّ التعليم بشقيه والتهذيب من أهم الحقوق الّتي قد تساهم في إصلاح السجناء والّتي تعد من السياسة الجديدة لإصلاح وإعادة إدماج السجينات فقد أثبتت الدراسات الحديثة في السياسة العقابية الحديثة إلى أنَّ الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الإجرام، وتظهر أهمية التعليم في شغل وقت فراغ السجينة داخل المؤسسة العقابية ممّا يجعلها تصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى، كما يتيح التعليم الفرصة للسجينات لتمكينهم من الحصول على القدر الممكن لحل مشاكلهم الاجتماعية، ويقصد بالتعليم داخل المؤسسة العقابية: "عملية منظمة تُمكن السجناء من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإيضاح القابليات الذهنية، ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم، ولقد أصبح لتعليم في النظام العقابي الجديد دور فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر".[1]

كما ضمن المشرع الجزائري تعليم السجناء في نص المادة 94 من القانون 05-04[2] من قانون المتعلق بتنظيم السجون: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني

[1] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق والقانون المصري، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2010، ص412.

[2] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقًا للبرامج المحددة رسميًا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

كما نجد في المقابل بأنَّه في كل مؤسسة عقابية تُنظم دروس في التعليم العام وتعطي الأولوية للأميين والأصغر سنًا، وتختم كل سنة دراسة في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث بالامتحانات للالتحاق بالمستوى الأعلى.

كما يمكن للسجناء متابعة دروس أخرى غير الّتي تلقى داخل المؤسسة العقابية، ولبلوغ التعليم أكثر هدفه يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل مادية وبشرية وإلقاء الدروس وتوزيع الجرائد والمجلات وكذا الكتب، كما يقتضي توفير عدد كافيًا من المدرسين الأكفاء ويمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بالاستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندها أويمكن أن تستعين أيضًا ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم.

ومن خلال هذا يمكننا الولوج إلى أنَّ كل هذا اعتمده المشرع الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن تلك المهمة الملقاة خارج السجون، وهذا ما يتعين على المدرس أن تكون له خبرة تربوية تُمكنه من اختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة، كذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية تحتل موقعًا متقدمًا في البرامج التعليمية.[1]

كما تتولى إدارة السجون إجراءات الحراسة أثناء إجراء الامتحان، كما يمكن للمحبوسة المتحصلة على شهادة البكالوريا من مزاولة دراستها بالتعليم العالي إمَّا عن طريق المراسلة أوعن طريق الحرية النصفية.[2]

[1] امحمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص249.

[2] رزقه تيسير نور اليقين وآخرون، المرجع السابق، ص27.

ثانيًا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

يقصد به غرس القيم الروحية والدينية في نفسية السجين وتذكيره بالحقيقة الّتي تربطه بخالقه ومبادئ الصدق والتعاون الّتي تفرضها تعاليم الدين وحثّه على القيام بواجباته الدينية،[1] ويكون ذلك عن طريق السماح للسجين بممارسة شعائره الدينية والعقائدية بكل حرية، فحرية الدين أوالعقيدة هي أحد العناصر الأساسية الّتي تصور للإنسان حياته وكذلك يجب احترام الحرية وضمانها.[2]

وعملا بهذه المبادئ جسد المشرع هذا الحق في ممارسة الشعائر الدينية وذلك كون التعاليم والقيم الروحية تخفف انحراف المحبوسة وتساعد في تقويم سلوكها ونصت المادة 66 من الفقرة 03 من القانون 05-04[3] على أنَّ: "المحبوس له الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"، كما أنْ "تُوفِر إدارة المؤسسة العقابية في مكتبة المؤسسة مصاحف وكتب دينية، وأبرمت اتفاقية تنسيق وتعاون تربطها بوزارة الشؤون الدينية عبر كافة التراب الوطني بانتداب أئمة ومدرسين أكفاء ومؤهلين لتدريس السجينات ومساعدتهن على حفظ القرآن والتعرف على العلوم الشرعية وبذلك هو ممارسة للشعائر الدينية ومساهمة في تقويم شخصية المحبوسة روحيًا".[4]

ثالثًا: الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية

للأنشطة الرياضية أثر إيجابي على صحة المحبوسة وعلى هذا تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتوفير الظروف المناسبة لممارسة أنواع الأنشطة الرياضية والترفيهية وذلك لكون أنَّ ممارسة هذه الأنشطة تمكن السجينات من تفريغ جميع الشحنات أوالطاقة السلبية وخفض مستوى التوتر لديهن أويمكنهن التعبير عن غضبهن بممارسة الرياضة كما يوصي به العديد من الخبراء

[1] عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013، ص478.

[2] إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، د.س، ص84.

[3] القانون 05-04 المؤرخ في 06 ففيري2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] رزقه تيسير نور اليقين وآخرون، المرجع السابق، ص30.

النفسانيين، لهذا الغرض نص القانون على ضرورة توفير الأماكن والمعدات اللازمة، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحبوسين على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، كما خصص أوقات دورية منتظمة ومحددة بحسب الفئات، للقيام بتلك التمرينات في الهواء الطلق، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمحبوسين.

كما جاء في مضمون المادة 91 في نصها من القانون 05-04[1] "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية"، وقد اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعاون من وزارة الشباب والرياضة في الجزائر هذه الأنشطة من خلال إبرامها الاتفاقية المؤرخة في 1986/05/03 تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات التربوية بالمؤسسات العقابية.[2]

ومن هذا ترتكز الرعاية الثقافية على أهم ركائز منها:

مواجهة الوصمة الاجتماعية الّتي تتعرض لها المرأة السجينة من ضغوط نفسية واجتماعية هائلة بسبب معايير الجمال النحيف التي تفرضها وسائل الإعلام، ممَّا يؤثر سلباً على تقدير الذات، فالرعاية الثقافية يجب أن تهدف إلى تغيير هذه النظرة لتقبّل التنوع في أحجام الأجسام، والتمكين الثقافي والمجتمعي الّذي لا يقتصر على الجانب الاقتصادي، بل يشمل التمكين الثقافي الذي يضمن للمرأة حقها في المشاركة الاجتماعية الفعالة دون الشعور بالخجل من جسدها، وتوفير بيئة تحترم خصوصيتها وكرامتها، وأخيرًا الثقافة الغذائية الواعية تكمن في الرعاية الثقافية الّتي لا تعني إهمال الصحة، بل تغيير الثقافة الغذائية من ثقافة "الحرمان" إلى ثقافة "الغذاء الصحي" وتوفير التوعية المناسبة التي تناسب أنماط الحياة المختلفة، بعيداً

[1] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] رزقه تيسير نور اليقين وآخرون، المرجع السابق، ص ص30-31.

عن ضغوط التنافسية على فقدان الوزن السريع, بالإضافة إلى ذلك الشمولية في الخدمات وهي ضرورة تصميم خدمات صحية، رياضية، واجتماعية تستوعب مختلف الأحجام، وتتجنب التمييز أو النظرة الدونية للمرأة السجينة في المراكز الصحية أوأماكن العمل.[1]

الفرع الثالث: حماية الحقوق المالية للمرأة السجينة

لقد منح المشرع الوطنّي لكافة المحبوسين الحق في التصرف في أموالهم ولكنه قيد هذا الحق بإشراك إدارة المؤسسة العقابية وتحت رقابتها نصت المادة 75 من القانون 05-04[2] "للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أوالمصرفية والطرود والأشياء الّتي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها".

كما تُعد الحماية القانونية ذات الطابع المالي ركيزة أساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، وتهدف إلى ضمان سلامة وحرمة الحقوق المالية، والبيانات الحساسة، والمصالح الاقتصادية للأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) من أي اعتداء، استعمال غير مشروع، أواستغلال تعسفي، في سياق حماية المعطيات الشخصية، تكتسي هذه الحماية طابعاً خاصاً يربط بين الحق في الخصوصية وبين الالتزامات المالية والزجرية المفروضة على الجهات المعالجة للبيانات.

كما أنَّها تُمثل مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تفرض التزامات محددة على الهيئات (عامة أوخاصة) عند التعامل مع البيانات أوالممتلكات، لاتقتصر الحماية على الجانب الجنائي (العقوبات)، بل تمتد لتشمل تدابير مالية (تعويضات، غرامات) تهدف إلى جبر الضرر المالي أوالمعنوي الذي يلحق بصاحب البيانات،[3] ومن هذا تضمن هذا المطلب فرعين؛ أموال المرأة السجينة ذات المصدر الخارجي تطرقنا لها في الفرع الأوّل، أمَّا أموال المرأة السجينة ذات المصدر الداخلي في الفرع الثاني.

[1] أمحمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص28.

[2] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] إبراهيم إسحاق منصور، المرجع السابق، ص201.

أولا: أموال المراة السجينة ذات المصدر الخارجي

هي عبارة عن أموال تستقبلها من أهلها عن طريق حوالات بريدية أومصرفية وقد قيد التنظيم هذه التصرفات بحيث لايمكن للمحبوسة حيازتها أواستلامها نقديًا بل تضاف لقنواتها المقررة، وتستغل المحبوسة من رصيد قنوتها المقررة في شراء مواد غذائية ومستحضرات النظافة والملابس الداخلية والزينة من محل البيع الّذي ينظم أسبوعيًا للمساجين وهذا في حدود النظام الداخلي.[1]

غير أنَّه إلى جانب هذه الأموال هناك ما يسمى بالطرود والأشياء القيمة حيث أوضحت القواعد التنظيمية هذه الأخيرة في القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية في مضمون المادة 86 على أنَّه: "يمكن للمحبوسة تلقي:

-قفة أسبوعية تحتوي على مواد استهلاكية ويستثني منها المواد القابلة للتلف، ويجب ألا يتجاوز وزنها 05 كلغ.

-ويُرخص لها يوميًا خلال شهر رمضان على أن تحتوي مواد استهلاكية وزنها 03 كلغ،

-وفي الأعياد الوطنية أوالدينية ألاتتجاوز هذه القفة 03 كلغ.

وتستثنى من هذه القفة المحبوسة المعاقبة".[2]

كما نص في مضمون المادة 87 على أنَّه: "يُمكن للمحبوسة تلقي طرود بريدية تحتوي على مأكولات، ملابس داخلية، صحف وطنية، كتب ومجلات المسموح بها، وحّدد وزن هذه الطرود بأن لاتتجاوز وزنها 05 كلغ".[3]

كما تعتبر الأموال ذات المصدر الخارجي (External Source Funds) ركيزة أساسية في تمويل الاستثمارات والاقتصاديات، خاصة عندما لا تكفي الموارد الذاتية أو لداخلية

[1] رزقه تيسير نور اليقين، المرجع السابق، ص ص32-33.

[2] القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

[3] القرار الوزاري رقم 25، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

للمؤسسات أوالدول لتغطية احتياجاتها التنموية، كما تعني أيضًا كافة الأموال والموارد المالية التي يتم الحصول عليها من خارج حدود الشركة، أوخارج النطاق الجغرافي والاقتصادي للدولة، لتمويل مشاريع استثمارية، عمليات جارية، أواستثمارات أجنبية مباشرة[1].

وعليه فالأموال ذات المصدر الخارجي تمثل شريان الحياة للاستثمارات السريعة والنمو الاقتصادي، ولكنها تتطلب بيئة قانونية منظمة توازن بين جذب المستثمر الأجنبي والحفاظ على احتياطات الدولة من العملة الصعبة.

ثانيا: أموال المرأة السجينة ذات المصدر الداخلي

نقصد به الأموال الّتي تتحصل عليها المحبوسة مقابل العمل العقابي الّذي يمكن أن تقوم به في المؤسسة العقابية وهو ما كفله المشرع الوطني لجميع المحبوسين، ويقصد بالعمل العقابي تشغيل المحبوسة في مجال الزراعة والصناعة أو الحرف في إحدى الورشات المتواجدة داخل المؤسسة العقابية سواء تعلق الأمر بورشة خياطة، صناعة الحلويات التقليدية أوالحرف اليدوية، ويتولى الإشراف على عمل السجينات بهذه الورشات الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع إداريًا لإشراف وزارة العدل هذا الأخير الّذي يتولى مهمة بيع منتجات اليد العاملة العقابية وتحصيل ثمنها.[2]

كما تُعرف أيضًا الأموال ذات المصدر الداخلي، أوما يُعرف بـ التمويل الذاتي (Internal Financing) ، بأنَّها الركيزة الأساسية والعمود الفقري للهيكل المالي لأي مؤسسة اقتصادية، وهي الأموال التي تولدها المؤسسة من خلال أنشطتها التشغيلية والاستثمارية الخاصة، دون الحاجة إلى اللجوء لأطراف خارجية كالبنوك أوالمستثمرين، ومن هذا فالمقصود بالتمويل الداخلي (الذاتي) مجموع الموارد المالية التي تقوم المؤسسة بإنشائها أوالاحتفاظ بها

[1] إبراهيم إسحاق منصور، المرجع السابق، ص204.

[2] محمد الساعي، خصخصة السجون، د.ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص119.

من أنشطتها الخاصة (مثل الأرباح المحققة) أومن بيع أصولها، بهدف استثمارها وتطويرها، أوتعزيز استقلاليتها المالية.[1]

وأولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل أثناء التنفيذ العقابي وجعله من أهم الوسائل الّتي يتم بها إصلاح المسجونين وتأهيلهم، إذ تضمن نص المادة 96 من القانون 05-04[2] " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع وجوب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوسين واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

ووفقًا لنص المادة 98من ذات القانون[3]: "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ الّتي يمتلكها والمنح الّتي يتحصل عليها مقابل العمل المؤدى".

وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

-حصة قابلة لتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.[4]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون 05-04[5] على ما يلي: "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى".

وتتمثل مصادر التمويل الداخلي أي الأموال الداخلية بشكل أساسي في:

---

[1] زيان لحسن، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021، ص40.

[2] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] نفس المرجع.

[4] رزقه تيسير نور اليقين، المرجع السابق، ص ص34-35.

[5] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأرباح المحتجزة (Retained Earnings) كالأرباح التي لا يتم توزيعها على المساهمين بل يُعاد استثمارها داخل الشركة، ومخصصات الاهتلاك(Depreciation/Amortization) وهي الأموال الّتي تُجنب سنوياً لاستبدال الأصول الثابتة (آلات، معدات) بعد تهالكها، وتعتبر مصدراً تمويلياً داخلياً هاماً وبيع الأصول (Sale of Assets) السيولة الناتجة عن بيع المؤسسة لممتلكات أومعدات لم تعد بحاجة إليها.، وإضافتًا إلى هذا إدارة رأس المال العامل الّتي تهتم بتحسين كفاءة التحصيل من العملاء أوتقليل المخزون لتحرير النقدية.

أمَّا ميزات التمويل الداخلي تتمثل في:

الاستقلالية المالية الّذي يقلل من اعتماد المؤسسة على الديون الخارجية، وممّا يقلل أيضًا من المخاطر المالية، منخفض التكلفة بحيث لا تتحمل المؤسسة تكاليف فوائد مرتفعة أومصاريف إصدار أوراق مالية جديدة، بالإضافة إلى المرونة وسرعة التصرف في توفر سرعة اتخاذ القرارات التمويلية دون انتظار إجراءات البنوك.[1]

وأخيرًا دور التمويل الداخلي في المؤسسة؛ فالتمويل الداخلي يلعب دوراً حيوياً في:

تمويل التوسعات الاستثمارية وزيادة القدرة الإنتاجية، تغطية احتياجات التشغيل اليومية (رأس المال العامل)، بالإضافي إلى تعزيز الثقة لدى الدائنين، ممَّا يسهل الاقتراض مستقبلاً إذا دعت الحاجة.[2]

وعليه فالأموال الداخلية تُمثل أداة "التمويل الذاتي" التي تمكن المؤسسة من البقاء والتوسع مستغلة قدراتها الخاصة، ممَّا يرفع من قيمتها السوقية ويضمن وفاءها بالتزاماتها المالية بفضل هيكل مالي متين، وفي المقابل فالفرق بين التمويل الداخلي والخارجي يتمثل في؛ التمويل

[1] زيان لحسن، المرجع السابق، ص ص41-42.

[2] نفس المرجع ، ص42.

الداخلي تمويل ذاتي (ذات أرباح محتجزة)، أمَّا التمويل الخارجي تمويل من الغير (خارج الشركة/الدولة)، يتطلب شروطاً، تكلفة (فوائد)، وإجراءات أطول للدراسة.[1]

المطلب الثالث: الحماية القانونية للحقوق الخاصة للمرأة السجينة

الفرع الأوّل: الحماية القانونية للمرأة السجينة الحامل وطفلها

يُشكل موضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة؛ الحامل والأم، أحد أدق وأهم محاور حقوق الإنسان في القانون الجنائي وعلم العقاب الحديث، كما أنَّ هذه الحماية لا تهدف إلى الإفلات من العقاب، بل إلى ضمان كرامة الإنسان وتطبيق العدالة الجنائية بما يراعي الخصوصية البيولوجية والنفسية والاجتماعية للمرأة، وحماية حقوق الطفل المولود داخل المؤسسة العقابية، حيث نتناول في هذا المطلب فرعين لتفصيل الحماية القانونية للمرأة السجينة الحامل والأم أكثر؛ فتم تقديم حماية المرأة السجينة الحامل في الفرع الأوّل، أمَّا بالنسبة لحماية المرأة السجينة الأم وطفلها فتم تحديدها خلال الفرع الثاني.

أولا: حماية المرأة السجينة الحامل

إنَّ رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية، بالإضافة إلى الناحية القانونية، إذ أنَّ مبدأ شخصية العقوبة المؤداة ألا تنال العقوبة حقوق الجنين الّذي لم يرتكب جرمًا، ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل.[2]

إنَّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي نظم في مواده حقوق المحبوسة الحامل وخاصها بمعاملة خاصة، حيث تستفيد بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية الصحية المتوازنة، والرعاية الطبية، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، لذلك تسهر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية ووضع

[1] زيان لحسن، المرجع السابق، ص42.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص201.

المحبوسة الحامل على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وترتبيته ورعايته، كما أنَّ لها الحق في أن تبقيه معها إلى غاية بلوغه 03 سنوات، كما أنَّه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولاشهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أوتظهر احتباس الأم وإنَّ المحكوم عليها نهائيًا إذا كانت حاملاً أوكانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهر تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم.[1]

كما نصت المادة 15 في مضمون نصها على أنَّه: "يؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها شهرين كاملين في حال وضعها له ميتا، وإلى 24 شهر حال وضعها له حيًا، في حين نجد أنَّ المادة 155/2 نصت على أنَّه: "لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أوالمرضعة لطفل دون 24 شهر".[2]

كما يشمل حق المرأة الحامل في ظروف الاحتباس الملائمة ثلاثة حقوق متنوعة تتمثل في:

1- الحق في التغذية:

فالتغذية المتوازنة هي من أولى الحقوق للمرأة أثناء فترة الحمل بنص المادة 50 من القانون رقم 05-04 المتعارف عليه على أنَّ المرأة الحامل تخضع لنظام تغذية متوازنة بما يكفل وضعها الجسدي والصحي، وكثيرًا ما تصحب حالة الحمل بعض الأمراض الظرفية مثل الضغط الدموي، السكري، وفقر الدم، بالإضافة إلى الاضطرابات الصحية الناتجة عن مرحلة الوحم، وهي أوضاع تستوجب الرعاية الغذائية الجيدة حتّى تضع المحبوسة حملها في سلام.[3]

[1] زيان لحسن، المرجع السابق، ص51.

[2] هورية رزيوين وآخرون، مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008-2009، ص ص42-43.

[3] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص162.

2- الحق في الرعاية الطبية المستمرة:

من بين المسائل الّتي يهدف إليها الفحص الطبي للنساء السجينات، حسب القاعدة السادسة (06) من قواعد بانكوك:...الكشف عن حالات الحمل لدى دخول السجن أوالولادات الأخيرة وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية وحسب ما جاءت به القاعدة التاسعة (09) من قواعد بانكوك: "إذا كان للسجينة طفل، فلابد من إخضاعه أيضًا للفحص الطبي، ويفضل أن يباشر طبيب أطفال تحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة، فالفحص هو خطوة أولى للتأكد من حالة الحمل لدى المرأة السجينة، وعلى هذا الأساس فتحدد الأساليب العقابية لها على حسب نتائجه، وكذلك ظروف احتباسها، وكذلك الرعاية الصحية والطبية المناسبة لحالتها.

كما أنَّ الفحص دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس يقوم بها أشخاص مختصون في ميادين متعددة تبعًا لمقتضيات هذا الإجراء لتحديد العوامل المساهمة في ارتكاب الجريمة ومن ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم،[1] والّذي يشمل عدة جوانب أهمها الجانب الصحي وهو ما يعرف بالفحص الطبي الّذي يسمح بتشخيص حالة المحكوم عليه تشخيصًا كاملاً ومعرفة ما به من علل بدنية أوأمراض مزمنة أومعدية وعلاجها إن أمكن تحديد نوع المعاملة العقابية الّتي قد يترتب عليها نقله للمعالجة خارج المؤسسة العقابية،[2] كما يهدف إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع نواحيها العضوية والعقلية والنفسية والاجتماعية، حيث يتم بناء على نتائجه تصنيف السجناء إلى فئات معينة بغية وضع برنامج تأهيلي يتلاءم وقدرات كل فئة، كما يسمح بتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية اللازمة لكل حالة.[3]

---

[1] شاربي نوال، «متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة (وفق قواعد بانكوك وقواعد نلسن مانديلا الدولية)»، مجلة الحقيقية، العدد الثالث، المجلد 16، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص182.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، ط02، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص191.

[3] شاربي نوال، المرجع السابق، ص ص182، مأخوذ من لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص162.

ورغم أنَّ قانون تنظيم السجون رقم 05-04 جاء خاليًا من الإشارة إلى إلزامية الفحص الطّبي، إلاَّ أنَّه كفل للسجينة الحامل الحق في الرعاية الطبية المستمرة كثاني حق للمحبوسة الحامل بعد الحق في التغذية المتوازنة، ولاسيما وأنَّ المنظومة الصّحية الخاصة بالأمومة تفرض على المرأة الحامل مصنفًا طبيًا في خانة الحامل ذات الخطر الكبير" نظرًا لظروفها الصحية الخطيرة فإنَّ الرعاية الطبية المستمرة تكون تحت إشراف طبيب المؤسسة، وفي حالة استعصاء الحالة تحول بواسطة سيارة إسعاف تابعة دائمًا للمؤسسة العقابية مؤمنة ومجهزة لذات الغرض حتّى تتلقى المريضة العلاج في أقرب مستشفى أوعيادة متخصصة في الإقليم.[1]

3- الحق في الزيارة والمحادثة دون فاصل:

للمرأة الحامل المحبوسة الحق في الزيارة من ذويها وعائلتها المحددون بموجب القانون من دون فاصل، ومعنى ذلك أن تتقابل مع زائريها بشكل مباشر وتتم محادثتهم بحرية، فهي ليست مقيدة بوسائل الاتصال عن بعد المحددة في المرسوم التنفيذي 05-430.[2]

كما يلاحظ أن قانون السجون الجزائري يضمن حق المرأة الحامل المحبوسة في ظروف احتباس ملائمة لاسيما التغذية المتوازنة والرعاية الطبية والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، لكن دون تفصيل كافٍ، فقد جاءت بصورة إجمالية عامة، ما يجعل من توفير هذه الحقوق بالشكل المناسب للمرأة الحامل مرتبط بإرادة وكذلك بإمكانات المؤسسة العقابية المحتجزة فيها المرأة الحامل، إلاَّ أنَّه أغفل جانبًا هامًا يتمثل في المرافقة النفسية، وهو ما يعتبر غير كافٍ لتحقيق الحماية الّتي تقتضيها الاضطرابات النفسية والتغييرات الجسمانية الّتي تحدث للمرأة الحامل، وتتفاقم بتواجدها داخل السجن.[3]

---

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص162.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 74، لسنة2005.

[3] بوسعيدة دليلة، «أحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، المجلد التاسع، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2025، ص ص324-325.

ثانيا: حماية المرأة السجينة الأم وطفلها

لقد خصصت حماية خاصة لحماية المحبوسات المرافقات أوالمصحوبات بأطفالهن من عمر الرضع إلى غاية 03 سنوات، هذا الإجراء هدفه توفير الراحة والأمان والطمأنينة في نفسية الأم والطفل معًا لينشئ في بيئة صحية بعيدة عن أجواء السجن ويساعد الأم في أن تحتضن طفلها في ظروف ملائمة رغم سلب حريتها أي العقوبة المسلطة عليها جراء ارتكابها لجرائم من مضمون المادة 51 من القانون 05-04.[1]

كما تُنشئ بالمؤسسات العقابية روضات والّتي هي عبارة عن قاعة تم تخصيصها للأمهات الحاضنات بعيد عن حركة الاحتباس، مزودة بالأثاث والأجهزة اللازمة ووسائل الترفيه، مزينة بالرسومات المحببة عند الأطفال، بالإضافة إلى الوسائل التعليمية المناسبة لأعمارهم، كما جرى تسخير موظفات من داخل الجناح المخصص للنساء متفرغات للاعتناء بالأطفال خلال أوقات فتح الاحتباس، وفي هذا الإطار تتكفل إدارة المؤسسة العقابية المتواجد بها الروضة بكافة الإجراءات الّتي تساهم في رعاية وتنمية الطفل الشاملة من خلال حرصها على تتبع حالته الصحية بانتظام (تطعيم، توفير الفحوصات الطبية الدورية...) توفير الأغذية المناسبة لكل عمر إضافة لبعض المستلزمات الخاصة؛ كالحفاظات حليب الرضع...الخ.[2]

كما تقوم إدارة المؤسسة بإحياء حفلات دينية والوطنية والمساهمة في ختان الأطفال، لتوفير جو يكون الأقرب لما تعرفه باقي الأمهات والأطفال في الحياة وسط المجتمع، بهدف خلق جو عائلي ملائم يسمح للطفل باكتساب بعض المفاهيم الّتي قد تكون غائبة لديه بحكم تواجده بعيدًا عن الحياة الحقيقية، كما يساهم المجتمع المدني مثل الجمعيات في مساعدة

[1] رزقه تيسير نور اليقين، المرجع السابق، ص ص24-25.
[2] نفس المرجع، ص ص25-26.

هذه الفئة من خلال قيامها بزيارات وتقديم بعض المساعدات الخيرية لبعض النساء المعوزات وكذلك لإدخال البهجة في نفوس الأطفال من خلال مشاركتها في إحياء الحفلات.[1]

كما تستند حماية المرأة السجينة الحامل والأم إلى مبدأ أنَّ "العقوبة شخصية" ولا يجب أن تمتد لتشمل الجنين أوالطفل الرضيع لذا تتضافر المواثيق الدولية مع التشريعات الوطنية لضمان المعاملة الإنسانية كتوفير ظروف احتجاز ملائمة صحياً ونفسياً، والمساواة وعدم التمييز ضمان حصول السجينات على رعاية طبية تعادل ما هو متاح في المجتمع الخارجي، خاصة في حالات الحمل والولادة، كما أنَّ هذه الحماية تتمثل في:

1- الحماية أثناء فترة الحمل (الرعاية الطبية والخاصة):

يُلزم القانون إدارات السجون بتوفير رعاية خاصة للمرأة الحامل، وتشمل:

فحوصات طبية دورية متابعة للحمل من قبل أطباء مختصين، وتغذية متوازنة بتوفير نظام غذائي خاص يتناسب مع احتياجات الحامل المرضية والغذائية، بالإضافة إلى تهيئة ظروف الاعتقال المتمثلة في تجنب نقل المرأة الحامل إلى أماكن اعتقال غير مجهزة، وتوفير بيئة غير مؤذية للجنين.

2- الحماية أثناء الوضع وبعده (حقوق الأم والطفل):

فالحماية أثناء الوضع وبعده تتمثل في:

مكان الولادة المُناسب بحيث تُنقل المرأة الحامل إلى مستشفى أومركز صحي متخصص للولادة، ولا تتم الولادة داخل السجن إلا في حالات الضرورة القصوى، وكذا منع التقييد فتحظر المعايير الدولية والتشريعات المتقدمة كتقييد النساء الحوامل بالأصفاد أثناء النقل أوالوضع، ورعاية الرضيع وذلك ما أقر عليه القانون بحق الرضيع في البقاء مع أمه لفترة محددة (تختلف من تشريع لآخر، غالباً حتى سنتين أوأكثر) لضمان الرضاعة الطبيعية والترابط النفسي،

[1] رزقه تيسير نور اليقين، المرجع السابق ، ص26.

وتوفير أماكن رعاية الأطفال وذلك بتوفير حضانات أو أماكن خاصة للأطفال داخل السجن لا تشبه زنازين الاحتجاز.

بالإضافة إلى تحقيق ما يسمى بالتدابير غير الاحتجازية (بدائل الحبس) وهذا ما تشير إليه التوجهات الحديثة (مثل قواعد بانكوك) إلى ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية بالنسبة للنساء الحوامل والأمهات، مثل: تأجيل تنفيذ العقوبة بالمعنى تأجيل سجن المرأة الحامل أو الّتي لديها طفل رضيع حتى فترة ما بعد الوضع أوالفطام والعقوبات البديلة باعتماد الغرامات أوالعمل للمصلحة العامة كبديل عن الحبس السالب للحرية في الجنح البسيطة.[1]

الفرع الثاني: تخصيص أماكن احتجاز وضوابط تفتيش مخصصة للنساء

أولا: تخصيص أماكن احتجاز مخصصة للنساء

يتجسد ذلك خلال إنشاء أماكن متخصصة لاحتجاز النساء، وفقًا لم تنص عليه القاعدة الرابعة في مضمونها من قواعد بانكوك، وينبغي أن تكون هذه الأماكن مخصصة بالكامل لاحتجاز النساء، حيث لا يسمح باختلاط الرجال والنساء في نفس المكان، وذلك لحمايتهن من أي اعتداءات قد يتعرضن لها نتيجة هذا الاختلاط وخاصة الاعتداءات الجنسية.

وعليه يجب على كل دولة إنشاء أماكن متخصصة لاحتباس النساء ضمن مؤسساتها العقابية،* وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون حيث نص على أنَّه تنقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى نوعين مؤسسات ومراكز متخصصة، حيث تختص المراكز المتخصصة لاستقبال النساء المحبوسات والعمل على إصلاحهن وإعادة إدماجهن اجتماعيًا.[2]

[1] إبراهيم إسحاق منصور، المرجع السابق، ص199.

* المؤسسة العقابية "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفق قانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".

[2] القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وللإشارة فالمشرع الجزائري لم يحدد مواصفات أماكن احتجاز النساء السجينات، على عكس القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النساء الّتي تنص في القاعدتين 79 و80 على ضرورة قرب أماكن الاحتجاز من منازل السجينات أومن مراكز إعادة التأهيل لتسهيل تواصلهن مع أسرهن.

كما يجب الإشراف على المراكز المخصصة للنساء بواسطة موظفات من نفس الجنس، مع وجوب منع إشراف الموظفين الذكور على السجينات أوتكليف موظفين من الجنسين بالإشراف عليهن، فكلما زاد الاختلاط بين الجنسين ارتفع خطر تعرض السجينات للاعتداء الجنسي، وفي جميع الأحوال حتّى وإن لم يحدث اعتداء جنسي قد يكن عرضة للتجسس عليهن أثناء وجودهن في زنزاناتهن أوفي أماكن الاستحمام أودورات المياه المخصصة لهن أوأثناء تغيرهن ملابسهن، كما قد يتجاوز بعض الموظفين الذكور الحدود ممّا قد يدفعهم لإجبار السجينات على ممارسة الجنس معهم مقابل الحصول على بعض الخدمات أوالانتقام منهن، وقد اتخذت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء موقفًا واضحًا حيث منعت هذا الاختلاط بشكل قاطع.[1]

ثانيا: ضوابط تفتيش النساء السجينات

يعتبر تفتيش النساء في بعض الدول من الأمور المهنية، خاصة عندما يتم من قبل الرجال خصوصًا إذا كانت هؤلاء النساء من بيئات تقليدية حيث تتعرض المرأة للتبعية والقمع من الرجل، هذا الوضع يجعل من عمل الرجال في المراكز المخصصة لاحتباس النساء أمرًا مخجلاً، فقد يستغل الموظفون عمليات التفتيش لتلمس جسد المرأة بشكل غير لائق لإذلالها،

[1] المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي PRI، النساء المحرومات من الحرية-منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أمان الاحتجاز من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ص13، تاريخ الإطلاع 2026/04/15، على الرابط:
http://www.penalreform .org .

وفي بعض البلدان قد تجرى عمليات التفتيش بعد تعرية المرأة أمام الرجال ممّا قد يؤدي إلى التفتيش الحميمي.[1]

فمن المسلم به أن يتم تفتيش جسد المرأة من طرف امرأة مثلها، خاصة وأن الالتزام بعمليات التفتيش يعتبر أحد الواجبات المفروضة على السجناء بصفة عامة وعلى السجينات بصفة خاصة، ومع ذلك عند مراجعتنا لنصوص قانون تنظيم السجون 05-04 لم نجد ما ينص على هذا الحق في المراكز المخصصة لاحتباس النساء، ويبدو أن السبب في ذلك راجع إلى أنَّ المشرع الجزائري يقوم بتوظيف نساء كموظفات في مراكز النساء ممّا يجعل من الطبيعي أن تجرى التفتيشات من قبل العاملات في هذه المراكز، غير أنَّه نص على ذلك من خلال قرار وزاري متعلق بالقانون الداخلي للمؤسسة العقابية الّذي جاء فيه على أنَّ المحبوس يفتش من طرف عون من جنسه، ويسمح للسجينة بالاحتفاظ بالملابس الداخلية وخاتم الزواج والصور العائلية فور وصولها للمؤسسة العقابية.[2]

غير أنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّه نص من خلال قانون تنظيم السجون على استحداث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم.[3]

كما أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 16 إلى أهمية إجراء التفتيش الشخصي والبدني وفقًا لتدابير وإجراءات فعالة تضمن حماية خصوصية المرأة وأن يتم ذلك بطريقة تقل كرامتها، كما أدت اللجنة على أنَّه يجب عدم اللجوء إلى التفتيش الجسدي الداخلي إلاَّ في حالات الضرورة نظرًا لما يترتب على هذا الإجراء من مساس بحرمة وسلامة الجسد،[4] وفي هذا السياق تنص المادة 19 من قواعد بانكوك على ضرورة إجراء عمليات التفتيش بواسطة

[1] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المرجع نفسه، ص13.

[2] القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المصدر السابق.

[3] قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4] لخضاري محمد، هوام فايزة، «المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، المجلد الرابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، جانفي 2022، ص161.

موظفات مدربات بشكل مناسب مع الإلتزام بأساليب وإجراءات محددة، كما نص المشرع الجزائري أنَّ إدارة السجون تهتم باختيار موظفي المؤسسات العقابية بعناية، وتضمن ترقيهم بحسب أدائهم لمهامهم،[1] بينما تضمنت القاعدة 21 تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن أوالّذين يزورون السجينات.

إذ تنص القاعدة 25 من قواعد بانكوك على حق السجينات في الحصول على المعلومات الضرورية وتقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات الجنسية أوالحمل الناتج عنها، وتتحقق هذه الحقوق عن طريق المراقبات والزيارات الّتي تخضع لها المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للأحداث وللنساء، والّتي يقوم بها القضاة كل في اختصاصه.[2]

المبحث الثاني: آليات الرقابة الداخلية على حماية حقوق المرأة السجينة

إنَّ المؤسسات العقابية في إطار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تخضع لإشراف ورقابة إدارية وقضائية سنقوم بدراستها في هذا المبحث وفق مطلبين؛ دور إدارة السجون في الرقابة على حماية حقوق المرأة السجينة في المطلب الأوّل ودور القضاء في الرقابة على حماية حقوق المرأة السجينة خلال المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: دور إدارة السجون في الرقابة على حماية حقوق المرأة السجينة

إنَّ الرقابة الإدارية على إدارة السجون تتم عبر إشراف هيئات إدارية بحتة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، بحيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ دور المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حماية حقوق المراة السجينة في الفرع الأوّل، ودور المفتشية العامة لمصالح السجون في حماية حقوق المرأة السجينة الفرع الثاني ودور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية حقوق المرأة السجينة في الفرع الثالث.

[1] القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] نفس المرجع

الفرع الأوّل: دور المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حماية حقوق المرأة السجينة

لقد تم استحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية ضمن الإدارة المركزية لوزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-202،[1] تلاه المرسوم التنفيذي رقم 04-393 الّذي يحدد تنظيمها،[2] والّتي من بين أهم المهام الموكلة لها هي القيام بالرقابة على إدارة السجون وذلك بالسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين وكذا السهر على إحترام كرامة وحقوق المساجين وذلك بتوفير جميع الظروف الّتي تساعد على هذا الأمر، كما تسهر على حفظ النظام والانضباط والسهر على أمن المؤسسات العقابية والورشات الخارجية وكذا شروط النظافة والصحة فيها، وفي هذا تقوم بتزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية المادية الضرورية لسيرها، والقيام بعملها على أحسن وجه.[3]

ونجد هذا العمل الرقابي موزع على جميع مديرياتها بداية بمديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسة العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي، مديرية المالية والمنشآت والوسائل، وهو عمل متكامل للوصول إلى إدارة ناجعة للمؤسسات العقابية.[4]

غير أنَّه من الملاحظ من خلال هذه النصوص أنَّ عمل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لا يتوج بأي تقرير في الأخير يرفع للجهة الوصية، ربما هذا يعود لإستقلالها لكنه لا يعفيها من وجوب وجود جهة رقابة أعلى تقوم أعمالها في سبيل تحقيق رقابة فعالة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 20 جوان 1998، المتضمن إحداث المديرية العامة بالإدارة العامة السجون وإعادة التربية وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد45، الصادرة في 21 جوان 1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[4] نفس المرجع.

بالإضافة إلى حقوق المرأة السجينة بعد الإفراج عنها الّتي ضمنها القانون للمرأة المفرج عنها حقوقاً أساسية لإعادة إدماجها اجتماعياً ومهنياً، تشمل الحق في الرعاية الصحية والنفسية، الدعم المالي والاجتماعي للمعوزات، برامج التأهيل والتدريب، الاستفادة من آليات الإدماج المهني والقروض لإنشاء مشاريع مصغرة، فضلاً عن الحق في الحماية من التمييز والوصمة الاجتماعية.

كما ترتكز حقوق المرأة السجينة المرأة السجينة بعد الإفراج عنها بكامل حقوقها المدنية لاستعادة حياتها الطبيعية، وتشمل هذه الحقوق الحق في محو صحيفة السوابق القضائية (رد الاعتبار)، الحماية الاجتماعية، الدعم النفسي والصحي، الرعاية اللاحقة لمنع العود للإجرام، بالإضافة إلى حق العمل وعدم التمييز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات.

وتُفصّل حقوق المرأة المفرج عنها في الجوانب التالية[1]:

1.الحقوق المدنية والقانونية:

- **رد الاعتبار**: يحق للمفرج عنها استرداد كافة حقوقها المدنية والسياسية وطلب محو العقوبة من صحيفة السوابق القضائية بعد انقضاء فترات زمنية محددة يحددها القانون، ممّا يتيح لها الترشح للوظائف والاندماج التام.
- **حرية التنقل والإقامة**: تتمتع المفرج عنها، كالرجل تماماً، بحقها الكامل وغير المقيد في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها.
- **المتابعة الطبية**: يحق للمرأة الاستفادة من فحص طبي ونفسي شامل عند الإفراج عنها.
- **الدعم النفسي**: تتكفل المصالح الخارجية بإدارة السجون بمتابعة حالتها النفسية لتجاوز صدمة السجن وتسهيل تقبلها لذاتها والمجتمع.

[1] بومعزة مروة، المرجع السابق، ص208.

2.الإدماج المهني والاقتصادي:

- **المساعدة الاجتماعية والمالية:** ينص القانون على تقديم مساعدات مالية واجتماعية مباشرة للمفرج عنهن خاصة في حالات العوز الشديد.
- **التكوين والتشغيل:** توجيههن نحو مراكز التكوين المهني، وتسهيل حصولهن على مناصب شغل تتناسب وقدراتهن، أومنحهن قروضاً مصغرة لإنشاء نشاطات حرة.

3.الحماية الاجتماعية وإلغاء الوصمة:

- **الدمج الأسري:** تعمل لجان الرعاية اللاحقة والمجتمع المدني على "إصلاح ذات البين" وإعادة ربط المفرج عنها بأسرتها ومحيطها.
- **الاعتبار الاجتماعي:** يحق للمرأة العيش بكرامة دون تمييز قانوني أومهني يمنعها من ممارسة حياتها الطبيعية، كما تحظى بحماية قانونية تمنع الابتزاز أوالتهديد بناءً على سوابقها.

4.الحق في الإفراج المشروط وإعادة الاعتبار

- **الإفراج المشروط:** يحق للمرأة المستوفية للشروط (حسن السيرة، قضاء مدة معينة من العقوبة) الاستفادة من الإفراج المشروط، ممّا يتيح لها قضاء باقي العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مع الاستفادة من برامج المساعدة.
- **رد الاعتبار:** إمكانية الاستفادة من إجراء "رد الاعتبار" قانونياً بعد انقضاء فترات محددة، ممّا يمحو أثر الإدانة من صحيفة السوابق العدلية ويسمح لها بالاندماج الكامل[1].

[1] بومعزة مروة، المرجع السابق، ص209.

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة لمصالح السجون في حماية حقوق المرأة السجينة

إنَّ المفتشية العامة لمصالح السجون هي هيئة رقابة تقوم بتفتيش وتقييم جميع المؤسسات العقابية بما فيها المراكز المخصصة للنساء والأحداث ومؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل هيئة تابعة لإدارة السجون،[1] وهي تقوم بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل وتقوم بالعديد من المهام الّتي تدخل في نطاق الرقابة والّتي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها والمتمثلة في:

-مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم عند الإقتضاء كل الاقتراحات الّتي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

-التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير الّتي تقررها السلطة الوصية.

-التقصي ميدانيًا بشأن الصعوبات والعراقيل الّتي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.

-السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون على حسن استعمالها.

-السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

-مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وإحترام إجراء تشغيل المحبوسين.[2]

وبالتالي فهي بهذا تمارس دور رقابي بناء على برنامج سنوي يتم عرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وعلى وزير العدل للموافقة عليه، كما يمكن للمفتشية القيام

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم06-284، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج، العدد53، الصادرة في 30 أوت 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

بمهمة تحقيق فجائية بطلب منهما وتتوج عملها التفتيشي والتحقيقي في الأخير بتقرير سنوي ترسله إلى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

الفرع الثالث: دور المجلس الوطنّي لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة السجينة

إنَّه ولتعزيز حماية حقوق الإنسان ومواكبة المجتمع الدولي في الرقابة عليهما تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان سنة 2004، ثم لمواكبة تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة تم إنشاء المجلس الوطنّي لحقوق الإنسان بموجب القانون 16-13،[2] وهو هيئة مستقلة يعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان في جميع المجالات ويتكون من مجموعة من الهياكل الّتي تساعدة في أداء مهامه وتتمثل في الجمعية العامة، رئيس مجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة والأمانة العامة.[3]

حيث يسهر على مراقبة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، كما أنَّه يقوم بدور رقابي فعال على إدارة السجون حيث يقوم بزيارات ميدانية للسجون بشكل مفاجئ عن طريق اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية الّتي من بين أهم أعمالها مناهضة التعذيب والحفاظ على الحياة من جميع المعاملات القاسية أواللانسانية أوالمهنية.[4]

كما يقوم على الخصوص باستقبال الشكاوى عن أي خرق أومساس بحقوق الإنسان ويتم التحقيق فيها أوإحالتها إلى الجهات المختصة مشفوعة برأيه، وفي هذا الإطار له أن يطلب أي وثيقة أومعلومة تساعده في أداء مهامه،[5] وفي الأخير يتوج عمله بتقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، رئيس مجلس

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

[2] القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطنّي لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

[3] النظام الداخلي للمجلس الوطنّي لحقوق الإنسان الممضي في 23 ماي 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادرة في 17 أكتوبر 2017.

[4] نفس المرجع.

[5] نفس المرجع.

الشعبي الوطنّي والوزير الأوّل، ويقوم بنشر التقرير على نطاق واسع حتّى يطلع الرأي العام الوطني والدولي على نتائجه السنوية.[1]

وعليه هذا ما يؤكد دوره الرقابي الفعال على حماية حقوق الإنسان داخل السجون وهو ما يجعل من المؤسسات العقابية تحت أنظار المجتمع الدولي ككل ممّا يجعلها تحرص على الأداء الفعال وعدم إختراقها لأي حق مهما يكن ضئيلاً.

المطلب الثاني: دور القضاء في الرقابة على حماية حقوق المرأة السجينة

إنَّ المؤسسة العقابية وبالرغم من استقلالها التام عن جهاز القضاء إلا أنَّها تخضع للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي للتأكد من تكريس وحماية حقوق الإنسان داخل هذه المؤسسة، وهذا لدعم آليات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتتم هذه الرقابة بشكل دوري من طرف هيئات قضائية خولها قانون تنظيم السجون هذه المهمة بموجب المادة33 من قانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج نصت على أنَّه: «تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

-وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وقاضي الأحداث مرة في الشهر على الأقل.

-رئيس غرفة الاتهام مرة كل 03 أشهر على الأقل.

-رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل 06 أشهر، يتضمن تقييمًا شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لإدارة اختصاصها يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام».[2]

[1] النظام الداخلي للمجلس الوطنّي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 09 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 19 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر.ج.ج، العدد05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

وفيما يلي سنقوم بدراسة كل هيئة رقابية وفق ثلاثة فروع؛ رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الفرع الأوّل، ورقابة قاضي الأحداث وغرفة الإتهام الفرع الثاني, ورقابة رئيس المجلس القضائي والنائب العام وقاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

تتمثل الهيئة الرقابية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في:

أولاً: رقابة وكيل الجمهورية:

لقد خول قانون تنظيم السجون لوكيل الجمهورية سلطة الرقابة على المؤسسات العقابية خاصة وكونه يقوم بعمل قضائي وإداري في الوقت ذاته، فهو بهذا الدور يقوم بزيارات دورية يتأكد فيها من مدى انضباط وصيانة حقوق السجناء، وتوفير الأمن والنظافة، كما يقوم بالإستماع إلى انشغالاتهم وحلها طبقًا للقانون، ليتوج عمله في الأخير بتقرير يرسله إلى النائب العام التابع له.[1]

ثانيًا: رقابة قاضي التحقيق:

إضافة إلى المهام الموكلة لقضاة التحقيق من تحقيق وتحري عن الأدلة للوصول إلى الحقائق حسب المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] فإنَّه قد يكلف بمهمة الرقابة على إدارة السجون وهذا حسب المادة 33 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يقوم بزيارة شهرية لمراقبة أوضاع المحبوسين مؤقتًا الّذي هم على ذمة التحقيق أوالمحالون إلى المحاكمة، للتأكد من سلامتهم والاستماع إلى انشغالاتهم.

---

[1] سيد أحمد غويني، عبد الحفيظ طاشور، «الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية»، مجلة الحوار الثقافي، العدد الثاني، المجلد السادس، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة الإسلام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سبتمبر2017، ص05.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: رقابة قاضي الأحداث وغرفة الإتهام

تتمثل رقابة قاضي الأحداث ورقابة رئيس غرفة الإتهام كالآتي:

أولاً: رقابة قاضي الأحداث:

لقد خول المشرع الجزائري لقضاة الأحداث سلطة مراقبة مراكز إعادة التربية والإدماج، وذلك عن طريق زيارة شهرية تفقدية لأوضاع الأحداث المحبوسين سواء من الناحية الأمنية والصحية أوالتربوية والترفيهية، حيث يسعون إلى بسط رقابتهم والحرص على إحترام إدارة السجون للبرنامج العقابي الّذي يهدف إلى إصلاح الطفل المسجون وتأهيله إجتماعيًا.[1]

ثانيًا: رقابة رئيس غرفة الإتهام:

يمارس رئيس غرفة الإتهام إختصاصات مغايرة عن إختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق قضائي، من بينها مراقبة المؤسسات العقابية في دائرة إختصاص المجلس القضائي، وذلك عن طريق زيارة دورية كل 03 أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتًا،[2] وهذا حرصًا منه على مشروعية هذا الإجراء من عدمه.

الفرع الثالث: رقابة رئيس المجلس القضائي والنائب العام وقاضي تطبيق العقوبات

يمكننا توضيح رقابة رئيس المجلس القضائي والنائب العام وقاضي تطبيق العقوبات خلال:

أولاً: رقابة رئيس المجلس القضائي والنائب العام

يقوم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بزيارة دورية إلى المؤسسات العقابية مرة كل 03 أشهر على الأقل حسب المادة 33 من القانون 05-04 المعدل والمتمم، تنتهي

[1] سيد أحمد غويني، عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص06.

[2] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بوضع بتقرير مشترك كل 06 أشهر يتضمن تقييمًا شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيًا: رقابة قاضي تطبيق العقوبات:

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تسند إليه مهام تطبيق العقوبات ويشترط أن يكون من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون،[1] خول له تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صلاحية مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة والعقوبات البديلة، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

وفي إطار عمله الرقابي على المؤسسات العقابية يقوم بتلقي الشكاوى والتظلمات من المحبوسين في حال المساس بحق من حقوقهم وعدم نظر مدير المؤسسة العقابية فيها خلال 10 أيام من تقديمها له،[3] فهنا يتحرك عمل قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة والبحث حول أي خرق ومساس بحقوق السجناء والتدخل عند الاقتضاء بغية بعث الإطمئنان لدى المحبوسين داخل السجن.

[1] القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] نفس المرجع

[3] القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

خـــــاتمة

في ختام هذا البحث الأكاديمي الذي خُصص لدراسة الحماية القانونية للمرأة السجينة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، نخلص إلى أنَّ الحماية القانونية للمرأة السجينة تُمثل محوراً بالغ الأهمية يعكس مدى تطور النظم العقابية والسياسات الجنائية، بالإضافة إلى ما أثبتته قواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، خاصة "قواعد بانكوك"، من فهم عميق للاحتياجات الخاصة بالمرأة السجينة نفسياً، صحياً، وأسرياً، وألزمت الدول بتوفير ظروف احتجاز حساسة ومراعاة لحالة الحوامل والأمهات.

إضافة إلى ما تمثله الجهود الوطنية المبذولة الّتي كرسها المشرع الجزائري من مبادئ حقوق الإنسان في دساتيره المتعاقبة، وجسّد ذلك تشريعياً من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، حيث أقر بحقوق واضحة للنزيلات في مجالات الرعاية الصحية، والزيارة، وتوفير برامج إعادة التربية.

زيادة على تطور الفلسفة العقابية الّتي توضح انتقال النظامان الدولي والجزائري من النظرة التقليدية للعقوبة القائمة على الجزاء والعزل، إلى السياسة العقابية الحديثة التي تضع إعادة الإدماج والتهذيب في صميم أولوياتها، مع تفعيل دور مؤسسات كقاضي تطبيق العقوبات.

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة الّتي تكتسبها الحماية القانونية للمرأة السجينة، ومن خلال الدراسة الوجيزة الّتي قمنا بها، فلقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-التكامل بين التشريع والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحماية المرأة السجينة، حيث أثبتت الدراسة أن التشريع الجزائري لا سيما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج يتقاطع بشكل كبير مع القواعد الدولية مثل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات-قواعد بانكوك من حيث إقرار مبادئ المساواة، حظر التمييز، وضمان الكرامة الإنسانية للمرأة السجينة.

-الخصوصية البيولوجية والنفسية للمرأة السجينة، حيث تفرض القوانين على المؤسسات العقابية مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة، خاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية، الحمل، الأمومة، والرضاعة، ممَّا يستوجب توفير أجنحة مستقلة تشرف عليها حارسات وإداريات نسوة.

-إعادة الإدماج الاجتماعي للمرأة السجينة، لأنَّ الهدف الأساسي من العقوبة لم يعد مجرد القصاص، بل تحول إلى التأهيل الاجتماعي والنفسي، وتتجلى هذه الحماية في برامج التكوين، التعليم، وتسهيل التواصل الأسري عبر حق الزيارة والأنظمة المرنة مثل الإفراج المشروط.

-أهمية التدابير البديلة الّذي يظل تحديًا قائماً في تفعيل العقوبات البديلة عن الحبس لتجنيب النساء -خاصة الحوامل والأمهات- الآثار النفسية والاجتماعية السلبية للسجن، وهو ما يُعد توجهاً عصرياً تتبناه السياسات الجنائية الحديثة.

وعليه نقترح ما يلي:

-تعزيز الرقابة والتفتيش: ضرورة تكثيف دور قاضي تطبيق العقوبات واللجان المختصة لضمان التطبيق الفعلي لحقوق المرأة السجينة على أرض الواقع دون أي تجاوزات.

-تخصيص بنية تحتية ملائمة: استمررًا في تهيئة المؤسسات العقابية وتزويدها بالمرافق الطبية ودور الحضانة المناسبة لأطفال السجينات بما يحقق أفضل مصلحة للطفل.

-تفعيل التدابير غير الاحتجازية والتوسع في آليات مثل السوار الإلكتروني ونظام الوضع تحت المراقبة كلما سمحت طبيعة الجريمة وظروف المحكوم عليها.

-ضرورة تفعيل الرقابة المستمرة وتعزيز دور مفتشيات السجون واللجان المستقلة لضمان التطبيق الصارم للتدابير الخاصة بحماية المرأة السجينة من أي انتهاكات أوتمييز.

-التركيز على الرعاية اللاحقة وتوسيع نطاق برامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، عبر تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي لتسهيل عودة المرأة السجينة إلى حياتها الأسرية والمهنية وتفادي العودة إلى الجريمة.

-البدائل العقابية وتكثيف اللجوء إلى التدابير البديلة السالبة للحرية مثل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والأعمال للنفع العام بالنسبة للنساء، لاسيما أمهات الأطفال الصغار، للحفاظ على الروابط الأسرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

***القرآن الكريم**

أ.المعاجم والقواميس:

1.ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف (العراق)، أكتوبر 2016.

2.أحمد مختار عمر، معجم اللُّغة العربية المعاصر، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 2008.

ب.الإتفاقيات الدولية:

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1948/12/10.

2.إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، القرار 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر1993.

3.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ 1966/12/16.

4.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة المؤرخ في 1966/10/16 طبقًا للمادة 27 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، العدد20، المؤرخة في 1989/05/17.

5.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الّذي تمت إجازته في المؤتمر الـ18 لقمة رؤساء الدول والحكومات في 27 جوان 1981 بنيروبي-كينيا، ودخل حيز النفاذفي 21 أكتوبر 1986.

ج.القوانين:

1.قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966، ج.ر.ج.ج العدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025 الموافق لـ09 صفر عام 1447، ج.ر.ج.ج، العدد54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

2.القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر.ج.ج، العدد05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

3.القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطنّي لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

د.الأوامر:

1.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025 الموافق لـ09 صفر عام 1447، ج.ر.ج.ج، العدد54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

هـ.المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 20 جوان 1998، المتضمن إحداث المديرية العامة بالإدارة العامة السجون وإعادة التربية وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد45، الصادرة في 21 جوان 1998.

2.المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

3.المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد 74، لسنة2005.

4.المرسوم التنفيذي رقم 06-284، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج، العدد53، الصادرة في 30 أوت 2006.

و.القرارات التنظيمية:

1.القرار الوزاري 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

ثانيًا: المراجع

أ.الكتب:

1.لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2.إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، د.س.

3.أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

4.إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط02، الجزائر، 1991.

5.أمحمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2010.

6.عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.

7.عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2021.

8.علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندارية، 2009.

9.عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ط01، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، د.س.

10. عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013.

11. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، ط02، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

12. محمد الساعي، خصخصة السجون، د.ط، الدار الجامعية الجديدة للنسر، الإسكندرية، مصر، 2009.

13. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق والقانون المصري، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2010.

14. نجاة علي محمود العقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة "دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، ط01، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2017.

***الأطروحات والمذكرات:**

أ.أطروحات الدكتوراه:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، سكيكدة، 2014-2015.

2. زرارقة فضيلة، عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه، تخصص علم النفس الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر، 2015-2016.

3. سليمان الطويل لمياء، دعوة النساء في السجون "دراسة ميدانية تقويمية على نزيلات السجون والقائمين بالدعوة بمنطقة الرياض (السعودية)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الجزء الثاني، 1426-1427.

4. فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2019-2020.

ب.رسائل الماجستير:

1. علي خلف الله محمد إسراء، العوامل الإجتماعية والإقتصادية لارتكاب المرأة للجريمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الماجيستير، جامعة النيلين، السودان، 2017-2018.

ج.مذكرات الماستر:

1. مجاهد نبيه، السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2015-2016.

2. رزقه تيسير نور اليقين وآخرون، المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.

3. زيان لحسن، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

4. سي الطيب هشام، المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت، 2019-2020.

5. مصطفى عبد الله، أساليب ومعاملة المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022.

6. نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019-2020.

7. هورية رزيوين وآخرون، مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008-2009.

1.*المقالات العلمية:

1. المزوغي محمد خليل، السجن وبعض حقوق السجين في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، العدد الأوّل، جامعة طرابلس، ديسمبر2020.

2. باهي شريف أبو حصوة، «حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولية»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأوّل، المجلد الحادي عشر، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، مارس 2025.

3. بوسعيدة دليلة، «أحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، المجلد التاسع، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2025.

4. بومعزة مروة، «حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأوّل، المجلد الثامن، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2025.

5. جاسم كاظم عبد الله جاسم، «أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد الرابع، كلية الدراسات الإسلامية (للبنين أسوان)، جامعة الأزهر (مصر)، يونيو2021.

6. حرة سالم، «مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، جوان 2019.

7. حمليل صالح، «المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان»، مجلة الحقيقة، العدد الأوّل، المجلد الخامس، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، جوان2006.

8. سعداوي زهرة وآخرون، «التغير الإجتماعي وأثره في انتشار ظاهرة جرائم النساء في المجتمع الجزائري»، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر 2020.

9. سيد أحمد غويني، عبد الحفيظ طاشور، «الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية»، مجلة الحوار الثقافي، العدد الثاني، المجلد السادس، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة الإسلام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سبتمبر2017.

10. شاربي نوال، «متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة (وفق قواعد بانكوك وقواعد نلسن مانديلا الدولية)»، مجلة الحقيقية، العدد الثالث، المجلد 16، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

11. شيكر سعاد، «حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع»، مجلة الدراسات القانونية، العدد01، المجلد09، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2023.

12. طلال لموشي، مراد بن سعيد، «المنظمات الدولية غير حكومية وحقوق الإنسان»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثاني، المجلد الثالث، جامعة باتنة01، الجزائر، جويلية 2013.

13. عباسي سهام، ونوغي نبيل، «علاقة المجتمع المدني بالسجناء في الجزائر، الواقع والرهانات»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأوّل، المجلد الرابع، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020.

14. لخضاري محمد، هوام فايزة، «المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، المجلد الرابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، جانفي 2022.

15. مزوز بركو، المرأة المجرمة العوامل والخصائص النفسية والإجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن والعشرون، المجلد أ، جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر،

16. نبيلة عبد الفتاح القشطي، «الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضعة»، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، الطبعة الحادية عشرة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 30 سبتمبر2022،

***المداخلات العلمية:**

1. أحمد محمد عبد العزيز الشيخ، الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العالمي الثالث لكلية الشريعة الإسلامية والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، الجزء الأوّل، طنطا، مصر، 2019.

***مطبوعة علمية:**

2. بودوح شهيناز ماجدة، آليات الرقابة على إدارة السجون على المستويين الدولي والداخلي "الدرس الثالث مقدم لطلبة الطور الثالث دكتوراه"، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2021-2022.

3. بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر02، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022-2023.

***المواقع الإلكترونية:**

المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي PRI، النساء المحرومات من الحرية–منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أمان الاحتجاز من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ص13، تاريخ الإطلاع 2026/04/15، على الرابط:

http://www.penalreform org.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي والتنظيم الدولي لحماية المرأة السجينة	05
المبحث الأوّل: مفهوم المرأة السجينة	07
المطلب الأول: تعريف المرأة السجينة والحماية القانونية	07
الفرع الأول: التعريف بالمرأة السجينة	08
أولاً: التعريف بالمرأة السجينة لغة	08
ثانيًا: التعريف الفقهي للمرأة السجينة	08
ثالثا: التعريف بالمرأة السجينة اصطلاحًا	09
رابعا: التعريف القانوني للمرأة السجينة	10
الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية	11
أولاً: تعريف الحماية القانونية لغة	11
ثانيًا: تعريف الحماية القانونية اصطلاحًا	12
المطلب الثاني: عوامل إجرام المرأة	13
الفرع الأوّل: العوامل الإقتصادية لإجرام المرأة	14
الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية لإجرام المرأة	14
الفرع الثالث: العوامل الوراثية الفيزيولوجية لإجرام المرأة	15
المبحث الثاني: التنظيم القانوني الدولي لحماية المرأة السجينة	16
المطلب الأوّل: حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية	17
الفرع الأوّل: حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية العامة	17
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	17
ثانيًا: المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1980	18
ثالثًا: المؤتمر السابع والثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	19

رابعًا: إعلان فيينا للجريمة والعدالة 2000	**19**
الفرع الثاني: حماية المرأة السجينة في المواثيق الدولية الخاصة	**19**
أولاً: قواعد نيلسون مانديلا	**20**
ثانيًا: قواعد بانكوك	**21**
ثالثًا: العهدان الدوليان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كأساس لحماية المرأة	**24**
رابعًا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كأساس لحماية المرأة	**25**
خامسًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان كأساس لحماية المرأة	**26**
سادسًا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993	**26**
سابعًا: وثيقة القضاء ومنع كل أشكال العنف ضد النساء	**26**
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية المرأة السجينة	**27**
الفرع الأوّل: دور المنظمات الحكومية	**27**
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية	**29**
الفصل الثاني: صور واليات الحماية القانونية لحقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري	**32**
المبحث الأوّل: الحماية القانونية للحقوق العامة للمرأة السجينة	**34**
المطلب الأوّل: الحقوق الصحية للمرأة السجينة	**34**
الفرع الأوّل: حق المرأة المحبوسة في الرعاية الطبية	**35**
الفرع الثاني: حق المرأة المحبوسة في الرعاية النفسية والعقلية	**38**
المطلب الثاني: حماية الحقوق الإجتماعية والثقافية	**43**
الفرع الأوّل: حماية الحقوق الإجتماعية	**44**
الفرع الثاني: حماية الحقوق الثقافية	**46**
أولاً: الحق في التعليم والتكوين المهني	**46**

ثانيًا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية	**48**
ثالثًا: الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية	**48**
الفرع الثالث: حماية الحقوق المالية للمرأة السجينة	**50**
أولا: أموال المرأة السجينة ذات المصدر الخارجي	**51**
ثانيا: أموال المرأة السجينة ذات المصدر الداخلي	**52**
المطلب الثالث: الحماية القانونية للحقوق الخاصة للمرأة السجينة	**55**
الفرع الأوّل: الحماية القانونية للمرأة السجينة الحامل وطفلها	**55**
أولا: حماية المرأة السجينة الحامل	**55**
ثانيا: حماية المرأة السجينة الأم وطفلها	**59**
الفرع الثاني: تخصيص أماكن احتجاز وضوابط تفتيش مخصصة للنساء	**61**
أولا: تخصيص أماكن احتجاز مخصصة للنساء	**61**
ثانيا: ضوابط تفتيش النساء السجينات	**62**
المبحث الثاني: آليات الرقابة الداخلية على حماية حقوق المرأة السجينة	**64**
المطلب الأوّل: دور إدارة السجون في الرقابة على حماية حقوق المرأة السجينة	**64**
الفرع الأوّل: دور المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حماية حقوق المرأة السجينة	**65**
الفرع الثاني: دور المفتشية العامة لمصالح السجون في حماية حقوق المرأة السجينة	**68**
الفرع الثالث: دور المجلس الوطنّي لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة السجينة	**69**
المطلب الثاني: دور القضاء في الرقابة على حماية حقوق المرأة السجينة	**70**
الفرع الأوّل: رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق	**71**
أولاً: رقابة وكيل الجمهورية:	**71**

ثانيًا: رقابة قاضي التحقيق:	**71**
الفرع الثاني: رقابة قاضي الأحداث وغرفة الإتهام	**72**
أولاً: رقابة قاضي الأحداث:	**72**
ثانيًا: رقابة رئيس غرفة الإتهام:	**72**
الفرع الثالث: رقابة رئيس المجلس القضائي والنائب العام وقاضي تطبيق العقوبات	**72**
أولاً: رقابة رئيس المجلس القضائي والنائب العام	**72**
ثانيًا: رقابة قاضي تطبيق العقوبات:	**73**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
الفهرس	**–**

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، من خلال بيان الإطار المفاهيمي للمرأة السجينة والعوامل المؤدية إلى إجرام المرأة، مع إبراز مختلف الضمانات المقررة لحماية حقوقها في المواثيق الدولية ودور المنظمات الدولية في هذا المجال. كما تعالج الدراسة صور الحماية القانونية التي كرسها التشريع الجزائري لفائدة المرأة السجينة، سواء تعلق الأمر بالحقوق الصحية والاجتماعية والثقافية والمالية، أو بالحقوق المرتبطة بخصوصية المرأة السجينة كالحامل والأم، وظروف الاحتجاز والتفتيش وآليات الرقابة الداخلية. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري أقر جملة من الضمانات القانونية انسجاماً مع المعايير الدولية، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بالتطبيق العملي وتحسين ظروف التكفل بالمرأة السجينة داخل المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية: المرأة السجينة، الحماية القانونية، المؤسسات العقابية.

Abstract:

This study addresses the issue of the legal protection of female prisoners in international law and Algerian legislation by presenting the conceptual framework of female prisoners and the factors leading to female criminality, while highlighting the various guarantees established for the protection of their rights in international conventions and the role of international organizations in this field. The study also examines the forms of legal protection established by Algerian legislation for female prisoners, whether related to health, social, cultural, and financial rights, or to rights linked to the specific status of female prisoners, such as pregnant women and mothers, conditions of detention and search procedures, as well as internal monitoring mechanisms. The study concluded that the Algerian legislator has established a set of legal guarantees in line with international standards; however, the effectiveness of such protection remains dependent on practical implementation and the improvement of care conditions for female prisoners within penal institutions.

Keywords: Female prisoner, legal protection, penal institutions.